

Distr.: General
30 December 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 138 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

تقرير اللجنة الخامسة*

المقرر: السيد مارينكو أفراموفيتش (البوسنة والهرسك)

أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج البند المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023" في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها الخامسة والسابعة والعاشر والثانية عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 12 و 14 تشرين الأول/أكتوبر و 2 و 7 و 15 و 21 و 28 تشرين الثاني/نوفمبر و 5 و 8 و 14 و 16 و 30 كانون الأول/ديسمبر 2022. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة رسمياً في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.

* في الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، نظرت اللجنة الخامسة في مشروع هذا التقرير واعتمده، بعد أن قدمته الأمانة العامة نيابة عن المقرر وجرى تعميمه في اللجنة بالرمز المؤقت A/C.5/77/L.26. وقبل اعتماد مشروع التقرير، أبلغ الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والشؤون المالية والميزانية، المراقب المالي، اللجنة بالمعلومات التكميلية ذات الطابع الفني اللازم إدخالها على مشروع القرار المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 (A/C.5/77/L.25) لكي يعكس ما قررت به اللجنة (انظر الفقرة 63 من هذا التقرير). ويرد النص الكامل لمشروع التقرير في هذه الوثيقة.

(1) A/C.5/77/SR.5 و A/C.5/77/SR.7 و A/C.5/77/SR.10 و A/C.5/77/SR.12 و A/C.5/77/SR.15 و A/C.5/77/SR.17 و A/C.5/77/SR.18 و A/C.5/77/SR.19 و A/C.5/77/SR.20 و A/C.5/77/SR.23 و A/C.5/77/SR.24 و A/C.5/77/SR.25/Add.1.



- 3 - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى كل من الأمين العام ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ببيان استهلاكي.
- 4 - وللنظر في البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

تقارير الأمين العام⁽²⁾

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بشأن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 (A/77/85)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم المرأة والسلام والأمن في البعثات الميدانية: الانتخابات والتحويلات السياسية (A/77/83)

مذكرة من الأمين العام يوجه بها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إدارة استمرارية تصريف الأعمال في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/77/256)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وكذلك تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إدارة استمرارية تصريف الأعمال في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/77/256/Add.1)

التقديرات المنقحة بشأن أنشطة الأمم المتحدة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وأثره الإنساني

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة بشأن أنشطة الأمم المتحدة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وأثره الإنساني (A/77/576)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.26)

(2) A/77/6 (Introduction) و A/77/6 (Sect. 1) و A/77/6 (Sect. 2) و A/77/6 (Sect. 3) و A/77/6 (Sect. 4) و A/77/6 (Sect. 5) و A/77/6 (Sect. 6) و A/77/6 (Sect. 7) و A/77/6 (Sect. 8) و A/77/6 (Sect. 8)/Corr.1 و A/77/6 (Sect. 9) و A/77/6 (Sect. 10) و A/77/6 (Sect. 11) و A/77/6 (Sect. 12) و A/77/6 (Sect. 13) و A/77/6 (Sect. 14) و A/77/6 (Sect. 14)/Corr.1 و A/77/6 (Sect. 15) و A/77/6 (Sect. 16) و A/77/6 (Sect. 17) و A/77/6 (Sect. 18) و A/77/6 (Sect. 19) و A/77/6 (Sect. 20) و A/77/6 (Sect. 21) و A/77/6 (Sect. 22) و A/77/6 (Sect. 23) و A/77/6 (Sect. 24) و A/77/6 (Sect. 24)/Corr.1 و A/77/6 (Sect. 25) و A/77/6 (Sect. 26) و A/77/6 (Sect. 27) و A/77/6 (Sect. 28) و A/77/6 (Sect. 29) و A/77/6 (Sect. 29A) و A/77/6 (Sect. 29B) و A/77/6 (Sect. 29C) و A/77/6 (Sect. 29E) و A/77/6 (Sect. 29F) و A/77/6 (Sect. 29G) و A/77/6 (Sect. 30) و A/77/6 (Sect. 31) و A/77/6 (Sect. 32) و A/77/6 (Sect. 33) و A/77/6 (Sect. 34) و A/77/6 (Sect. 35) و A/77/6 (Sect. 36) و A/77/6 (Income sect. 1) و A/77/6 (Income sect. 2) و A/77/6 (Income sect. 3).

طلب تقديم إعانة إلى المحكمة الخاصة ببلبنان

تقرير الأمين العام عن استخدام الإعانة لعام 2022 وطلب تقديم إعانة للمحكمة الخاصة ببلبنان لعام 2023 (A/77/548 و A/77/548/Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.24)

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون

تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون (A/77/352)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.9)

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/77/513)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.17)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقارير الأمين العام (A/77/6 (Sect. 3)/Add.1)، و (A/77/6 (Sect. 3)/Add.2)، و (A/77/6 (Sect. 3)/Add.3)، و (A/77/6 (Sect. 3)/Add.4)، و (A/77/6 (Sect. 3)/Add.5)، و (A/77/6 (Sect.3)/Add.7)، و (A/77/6 (Sect.3)/Add.7/Corr.1)، و (A/77/6 (Sect.3)/Add.8)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة (A/77/7/Add.1) و (A/77/7/Add.2) و (A/77/7/Add.3) و (A/77/7/Add.4) و (A/77/7/Add.5) و (A/77/7/Add.6) و (A/77/7/Add.19) و (A/77/7/Add.25)

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (A/66/340) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/7/Add.21)

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

التقرير المرحلي السنوي التاسع للأمين العام (A/77/492)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/77/94)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.13)

تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021

تقرير الأمين العام (A/77/347)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.18)

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

تقرير الأمين العام (A/77/367 و A/77/367/Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.15)

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

تقرير الأمين العام (A/77/339)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.16)

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

تقرير الأمين العام (A/77/315)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.8)

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

تقرير الأمين العام (A/77/330)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.12)

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

تقرير الأمين العام (A/77/349 و A/77/349/Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.14)

التقديرات المنقحة المتعلقة بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب

تقرير الأمين العام (A/77/541 و A/77/541/Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/605)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين ودورتيه الاستثنائيتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين في عام 2022

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين ودورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين في عام 2022 (A/77/579)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الخامسة والثلاثين، في عام 2022 (A/77/579/Add.1)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.27)

مركز التجارة الدولية

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023: الباب 13: مركز التجارة الدولية (A/77/6 (Sect. 13))

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/77/7)، الفقرات رابعا-96 إلى رابعا-104)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2022

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/77/4)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.11)

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة

تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/77/346)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.7)

تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/76/340)

التخطيط للاستثمارات الرأسمالية

تقرير الأمين العام (A/77/519)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.23)

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشغيل وتطوير نظام أوموجا (A/77/495)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر والأخير لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/77/135)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.21)

استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تقرير الأمين العام (A/77/489)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.22)

مذكرة من الأمين العام يوجه بها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الأمن السيبراني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/77/88)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وكذلك تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الأمن السيبراني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/77/88/Add.1)

التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

تقرير الأمين العام (A/77/632)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.38)

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

تقرير الأمين العام (A/C.5/77/27)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.39)

5 - ويتضمن الجدول أدناه موجزا لتوصيات اللجنة الخامسة في ما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، قبل إعادة تقدير التكاليف وبعدها. ويرد في المرفق الأول تحليل أكثر تفصيلا حسب الأبواب. وتستند التوصيات إلى مقترحات الأمين العام، وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأنها، والتقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدمة من الأمين العام، والاعتمادات المطلوبة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية. ويرد في المرفق الثاني موجز للنفقات المعتمدة المحملة على صندوق الطوارئ لعام 2023.

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، قبل إعادة تقدير التكاليف وبعدها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		إعادة تقدير التكاليف				قبل إعادة تقدير التكاليف				
		إعادة تقدير التكاليف		إعادة تقدير تكاليف		إعادة تقدير التكاليف		إعادة تقدير تكاليف		
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة		إجمالي إعادة		أوصت بها اللجنة		المجموع (قبل إعادة		أوصت بها اللجنة		
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)		تقدير التكاليف		تكاليف مقترح الأمين العام		تقدير التكاليف)		أوصت بها اللجنة الخامسة		
		الخامسة		الاستشارية				الاستشارية		
		(7)+(6)+(5)=(8)		(6)		(3)+(2)+(1)=(4)		(2)		
(9)+(8)+(4)=(10)		(9)		(6)		(5)		(3)		
3 235 911,5	(18 166,2)	82 218,1	(3 770,4)	(3 768,3)	89 756,8	3 171 859,6	4 359,2	(56 558,4)	3 224 058,8	الميزانية البرنامجية
160 396,8	(61,6)	6 434,7	(329,4)	2 366,4	4 397,7	154 023,7	16 643,5	25 330,3	112 049,9	التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
3 396 308,3	(18 227,8)	88 652,8	(4 099,8)	(1 401,9)	94 154,5	3 325 883,3	21 002,7	(31 228,1)	3 336 108,7	المجموع

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/77/L.8

6 - في الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، أيضاً باسم إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، ونيكاراغوا، مشروع قرار عنوانه "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023: الباب 8، الشؤون القانونية" (A/C.5/77/L.8).

7 - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل تشيكيا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأندورا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا ومقدونيا الشمالية وموناكو) إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/77/L.8، وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان وأدلى ممثل قطر ببيان تعليلاً للتصويت، قبل التصويت.

9 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة أيضاً، رفضت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.8 بتصويت مسجل بأغلبية 82 صوتاً مقابل 18 صوتاً وامتناع 54 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، صربيا، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، الفلبين، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند.

باء - مشروع القرار A/C.5/77/L.6

10 - في الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل إثيوبيا مشروع قرار معنون "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين ودورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين لعام 2022" (A/C.5/77/L.6).

11 - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل تشيكيا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأندورا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا ومقدونيا الشمالية وموناكو) إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/77/L.6، وأدلى ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت.

12 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة أيضا، رفضت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.6 بتصويت مسجل بأغلبية 71 صوتا مقابل 32 صوتا وامتناع 50 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوركينا فاسو، بيلاروس، تشاد، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مالي، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا

(ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إسرائيل، إندونيسيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، سيراليون، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، فيجي، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

جيم - مشروع القرار A/C.5/77/L.20

13 - في الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، أيضا باسم إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين وفي دورتيه الاستثنائيتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين في عام 2022" (A/C.5/77/L.20).

14 - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل تشيكيا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأندورا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا ومقدونيا الشمالية وموناكو) إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/77/L.20، وأدلى ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت.

15 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان قبل إجراء التصويت.

16 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة أيضا، أدلى ممثلو قطر ونيكاراغوا وبيلاروس ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

17 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية 80 صوتا مقابل 15 صوتا وامتناع 57 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زبابوي، سري لانكا، الصين، غينيا الاستوائية، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، تيمور - ليشتي، جامايكا،

الجبيل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، الفلبين، كازاخستان، الكامبيون، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

دال - مشروع القرار A/C.5/77/L.23

- 18 - في الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023" (A/C.5/77/L.23)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل جامايكا.
- 19 - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل تشيكيا شفويا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأندورا والجبيل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا ومقدونيا الشمالية وموناكو) إدخال تعديل على مشروع القرار A/C.5/77/L.23، تُدرج به فقرتان جديدتان في المنطوق، نصهما كالتالي:

تحيط علما بالفقرات ثلثا-64 و 65 و 66 و 67 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

تقرر أن موارد الميزانية العادية للألية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، لعام 2023 تبلغ 17 129 200 دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل إعادة تقدير التكاليف؛

20 - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحه ممثل تشيكيا شفويا.

21 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة أيضا، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان قبل التصويت.

22 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار A/C.5/77/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية 84 صوتا مقابل 19 صوتا وامتناع 53 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غينيا الاستوائية، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

المتمتعون عن التصويت:

الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، صربيا، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند.

23 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.23، بصيغته المعدلة شفويا، ككل (انظر الفقرة 68، مشروع القرار الأول) دون تصويت.

24 - وبعد اعتماد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا، ككل، أدلت ممثلة إسرائيل ببيان أشارت فيه إلى أن بلدها يود أن يناهض نفسه عن مشروع القرار؛ وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي والصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكوبا والجمهورية العربية السورية وبيلاروس وجمهورية فنزويلا البوليفارية ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وجمهورية إيران الإسلامية وإريتريا ونيكاراغوا ببيانات أشاروا فيها إلى أن بلدانهم تود أن تتأى بنفسها عن التعديل الشفوي لمشروع القرار المتعلق بالباب 8، الشؤون القانونية.

25 - وعقب اعتماد مشروع القرار أيضا، أدلى رئيس اللجنة ببيان.

هاء - مشروع القرار A/C.5/77/L.24

26 - في الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023" (A/C.5/77/L.24)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية توّلى تنسيقها ممثلو كل من أرمينيا وإسرائيل وغانا والفلبين وليبيريا وليسوتو ونيوزيلندا. ونظرت اللجنة، أثناء مداولاتها، في المسائل الواردة أدناه.

التقديرات المنقحة بشأن أنشطة الأمم المتحدة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وأثره الإنساني

27 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها العشرين وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في 8 و 30 كانون الأول/ديسمبر.

طلب تقديم إعانة إلى المحكمة الخاصة ببلنات

28 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها العشرين وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في 8 و 30 كانون الأول/ديسمبر.

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون

29 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثانية عشرة وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في 7 تشرين الثاني/نوفمبر و 30 كانون الأول/ديسمبر.

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

30 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السابعة عشرة وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في 21 تشرين الثاني/نوفمبر و 30 كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

31 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها السابعة والثامنة عشرة والعشرين وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودة في 14 تشرين الأول/أكتوبر و 28 تشرين الثاني/نوفمبر و 8 و 30 كانون الأول/ديسمبر.

32 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، اقترح ممثل كوبا شفويا إدخال تعديل على الجزء الخامس من مشروع القرار A/C.5/77/L.24 المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن". وكانت ممثلة نيوزيلندا قد نسقت المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا الجزء. وبهذا التعديل، تضاف فقرتان جديدتان إلى الديباجة وفقرتان جديدتان إلى المنطوق نصوصها كالتالي:

وإن تشيير إلى أن الجمعية العامة لم تثبت في مفهوم المسؤولية عن الحماية أو نطاق تطبيقها أو آثارها أو سبل تنفيذها الممكنة،

وإن تلاحظ أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية،

تقرر حذف السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرود ذات الصلة الصادرة عن مكتب المستشار الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية (انظر A/77/6 (Sect. 3)/Add.2)؛

تطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويماً لتقريره (A/77/6 (Sect. 3)/Add.2)؛

33 - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل تشيكيا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأندورا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا ومقدونيا الشمالية وموناكو) إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحه ممثل كوبا شفويا، وأدلى ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

34 - وقبل التصويت أيضا، أدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيلاروس، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ونيكاراغوا، والجمهورية العربية السورية، والصين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والاتحاد الروسي.

35 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الجزء الخامس من مشروع القرار A/C.5/77/L.24 بتصويت مسجل بأغلبية 77 صوتا مقابل 22 صوتا وامتناع 56 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، الصين، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، مصر، نيكاراغوا، هايتي.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار،

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غيانا، الفلبين، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن.

36 - وترد في الجدول أدناه المبالغ التي اعتمدها الجمعية العامة فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة لعام 2023.

المبالغ المعتمدة والمأذون بها للبعثات السياسية الخاصة لعام 2023

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام	
3 036,3	مكتب المستشار الخاص للأمين العام بقبرص
2 816,4	مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
475,2	المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية
372,2	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)
1 950,0	ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية
15 001,6	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا
1 754,5	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي
5 737,9	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
17 051,3	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن
1 408,6	مكتب المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار
49 604,0	المجموع الفرعي، المجموعة المواضيعية الأولى
المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى	
1 524,2	فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية
1 120,4	فريق الخبراء المعني بالسودان
3 110,6	فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
1 410,4	فريق الخبراء المعني بليبيا
1 193,2	فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى
2 210,0	فريق الخبراء المعني باليمن

1 257,6	فريق الخبراء المعني بجنوب السودان
5 854,9	فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات
617,3	مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1904 (2009)
1 533,5	تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)
1 148,6	فريق الخبراء المعني بمالي
1 839,4	فريق الخبراء المعني بالصومال
3 135,5	الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل
11 424,8	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
25 283,8	فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
1 405,7	فريق الخبراء المعني بهاييتي
64 069,9	المجموع الفرعي، المجموعة المواضيعية الثانية
	المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية، ومكاتب دعم العمليات السياسية، والبعثات الأخرى
14 835,2	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
96 571,3	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
3 292,7	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا
3 781,3	فريق الأمم المتحدة لدعم لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة
10 183,1	مكتب منسقة الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان
9 074,1	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
88 046,5	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
67 244,3	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا
36 071,6	بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
27 902,1	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هاييتي
66 128,0	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان
423 130,2	المجموع الفرعي، المجموعة المواضيعية الثالثة
	بعثات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة
132 479,2	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
96 910,6	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
229 389,8	المجموع الفرعي، بعثات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة
766 193,9	المجموع — 39 بعثة (A/C.5/77/L.24، الفقرة 3 من الجزء الخامس) (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)
2 141,1	الاعتماد المرصود لحصة البعثات السياسية الخاصة من الإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا (قرار الجمعية العامة 278/76، الفقرة 7 (ج))
768 335,0	المجموع تحت الباب 3، الشؤون السياسية (A/C.5/77/L.24، الفقرة 3 من الجزء الخامس) (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

37 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الخامسة عشرة وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في 15 تشرين الثاني/نوفمبر و 30 كانون الأول/ديسمبر.

تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021

38 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثامنة عشرة وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في 28 تشرين الثاني/نوفمبر و 30 كانون الأول/ديسمبر.

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

39 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السابعة عشرة وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في 21 تشرين الثاني/نوفمبر و 30 كانون الأول/ديسمبر.

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

40 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السابعة عشرة وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في 21 تشرين الثاني/نوفمبر و 30 كانون الأول/ديسمبر.

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

41 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها العاشرة وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في 2 تشرين الثاني/نوفمبر و 30 كانون الأول/ديسمبر.

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

42 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الخامسة عشرة وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في 15 تشرين الثاني/نوفمبر و 30 كانون الأول/ديسمبر.

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

43 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الخامسة عشرة وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في 15 تشرين الثاني/نوفمبر و 30 كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة المتعلقة بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب

44 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها التاسعة عشرة وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في 5 و 30 كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين ودورتيه الاستثنائيتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين في عام 2022

45 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثالثة والعشرين وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في 14 و 30 كانون الأول/ديسمبر.

46 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة، اقترح ممثل تشيكيا شفويا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأندورا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والولايات المتحدة الأمريكية) تعديل الجزء الرابع عشر من مشروع القرار [A/C.5/77/L.24](#) على النحو التالي:

في نهاية الفقرة 2 من المنطوق، تُضاف عبارة "رهنًا بأحكام هذا القرار"؛

ويُستعاض عن الفقرة 4 من المنطوق بما يلي:

ترصد مبلغا إضافيا قدره 55 925 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة، يتألف مما يلي: مبلغ 3 735 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 51 636 100 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 455 700 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، ومبلغ 31 800 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، ومبلغ 65 800 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

وفي الفقرة 5 من المنطوق، يُستعاض عن عبارة "6 282 900 دولار" بعبارة "6 773 900 دولار"؛

وتظل الفقرتان 1 و 3 من المنطوق دون تغيير.

47 - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحه ممثل تشيكيا شفويا.

48 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلو الصين وإثيوبيا وبيلاروس وجمهورية إيران الإسلامية ببيانات قبل التصويت.

49 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة أيضا، أدلى ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت كل من ممثل كوستاريكا (أيضا باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وبنما، وبيرو، والسلفادور، وشيلي)، وممثل سويسرا.

50 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا قطر والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات بعد التصويت.

51 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الجزء الرابع عشر من مشروع القرار [A/C.5/77/L.24](#) بتصويت مسجل بأغلبية 84 صوتا مقابل 19 صوتا وامتناع 50 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكا، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، الصومال، الصين، غابون، غينيا الاستوائية، الكامرون، كوبا، ليسوتو، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، العراق، عمان، غانا، الفلبين، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

52 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة أيضا، طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت مسجل على الجزء الرابع عشر، بصيغته المعدلة شفويا، من مشروع القرار [A/C.5/77/L.24](#).

53 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الرابع عشر، بصيغته المعدلة شفويا، من مشروع القرار [A/C.5/77/L.24](#) بتصويت مسجل بأغلبية 112 صوتا مقابل 12 صوتا وامتناع 26 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة،

الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، الصومال، الصين، مالي، نيكاراغوا.

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، تشاد، توغو، توفالو، الجزائر، جزر سليمان، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السودان، غانا، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ليسوتو، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

مركز التجارة الدولية

54 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الخامسة وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في 12 تشرين الأول/أكتوبر و 30 كانون الأول/ديسمبر.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2022

55 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الخامسة عشرة وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في 15 تشرين الثاني/نوفمبر و 30 كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

56 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الرابعة والعشرين وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في 16 و 30 كانون الأول/ديسمبر.

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

57 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الرابعة والعشرين وجلستها الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في 16 و 30 كانون الأول/ديسمبر.

58 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/77/L.24](#)، بصيغته المعدلة شفويا، ككل، دون تصويت (انظر الفقرة 68، مشروع القرار الثاني).

59 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو سري لانكا وجمهورية إيران الإسلامية وإثيوبيا والجمهورية العربية السورية ونيكاراغوا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والاتحاد الروسي وإريتريا وبيلاروس ببيانات أشاروا فيها إلى أن بلدانهم تود أن تتأى بنفسها عن القرار من حيث صلته بتمويل بعض قرارات مجلس حقوق الإنسان.

واو - مشروع القرار A/C.5/77/L.25

- 60 - في الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الميزانية البرنامجية لعام 2023" (A/C.5/77/L.25).
- 61 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.25، ككل، دون تصويت (انظر الفقرة 68، مشروع القرار الثالث).
- 62 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة إسرائيل ببيان، مشيرة إلى أن بلدها يود النأي بنفسه عن بعض فقرات وأجزاء القرار.
- 63 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أبلغ الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والشؤون المالية والميزانية، المراقب المالي، اللجنة بالمعلومات التكميلية ذات الطابع الفني اللازم إدخالها على مشروع القرار المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 لكي يعكس ما قرره اللجنة.

زاي - مشروع القرار A/C.5/77/L.9

- 64 - في الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2023" (A/C.5/77/L.9).
- 65 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة 68، مشروع القرار الرابع).

حاء - مشروع القرار A/C.5/77/L.10

- 66 - في الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "صندوق رأس المال المتداول لعام 2023" (A/C.5/77/L.10).
- 67 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة 68، مشروع القرار الخامس).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

68 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد قراراتها 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 211/42 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1987 و 248/45 بء، الجزء السادس، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 231/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 269/58 و 270/58 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 276/59، الجزء الحادي عشر، المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006 و 263/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007 و 236/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 247/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 261/72 و 266/72 ألف المؤرخين 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 266/72 بء المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 281/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 262/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 252/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 245/76 و 246/76 ألف المؤرخين 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 246/76 بء المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2022 و 271/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022،

وإنه تؤكد من جديد أيضاً ولاية كل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإنه تؤكد من جديد كذلك دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وإنه تعرب عن القلق البالغ مما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وقدرتها على تنفيذ الولايات والبرامج،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023⁽¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023⁽²⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽³⁾،

(1) A/77/6 (المقدمة)، والأبواب 1-36، وأبواب الإيرادات 1-3، والتصويبات.

(2) A/77/85.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 7 والتصويب (A/77/7).

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم المرأة والسلام والأمن في البعثات الميدانية: الانتخابات والتحولات السياسية⁽⁴⁾،

وقد نظرت كذلك في مذكرة الأمين العام التي وجّه فيها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن إدارة استمرارية تصريف الأعمال في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة⁽⁵⁾، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير⁽⁶⁾،

1 - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتؤكد من جديد أيضا دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

2 - تؤكد من جديد أيضا المادة 153 من نظامها الداخلي؛

3 - تؤكد من جديد كذلك الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم⁽⁷⁾؛

4 - تؤكد من جديد الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى قراراتها

213/41 و 211/42؛

5 - تؤكد من جديد أيضا النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽⁸⁾؛

6 - تؤكد من جديد كذلك قرارها 77/___ المؤرخ _____ 2022؛

7 - تؤكد من جديد قرارها 77/___ المؤرخ _____ 2022؛

8 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

9 - تشدد على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرها هاماً تقوم عليه هذه الإدارة؛

10 - تشدد على أهمية التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾، وتلاحظ

مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة توفير موارد كافية ومستدامة ومضمونة لأغراض التنمية بغاية عدم ترك أحد خلف الركب؛

(4) A/77/83.

(5) A/77/256.

(6) A/77/256/Add.1.

(7) ST/SGB/2018/3.

(8) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

(9) القرار 1/70.

- 11 - **تحث** جميع الدول الأعضاء أن تفي في الوقت المناسب وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتيسير قيام الدول الأعضاء بسداد اشتراكاتها المقررة؛
- 13 - **تلاحظ** أن الإصلاحات التنظيمية ينبغي أن تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في تنفيذ البرامج والأنشطة المقررة للمنظمة دون التأثير سلبا على تنفيذها بشكل كامل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ضمن إطار مشروع الميزانية المقبل النتائج والأمثلة المتاحة في هذا الصدد؛
- 14 - **تلاحظ أيضا** زيادة كم الوثائق التي تشكل الميزانية البرنامجية المقترحة وحجمها، وتلاحظ مع التقدير أن الأمين العام يواصل جهوده لتعزيز نوعية الميزانية البرنامجية المقترحة ووضوحها وسهولة استخدامها بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع الحفاظ في الوقت ذاته على مستوى المعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛
- 15 - **تؤكد** أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان متآزرتان وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج يعزز كلا من الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛
- 16 - **تشدد** على أهمية الأداء الشامل للميزانية في إدارة الخطة البرنامجية والميزانية البرنامجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يربط بوضوح بين مدخلات الميزانية والنتائج الملموسة؛
- 17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل التقديرات الإرشادية لتكاليف مشاريع التشييد الرئيسية ضمن المبلغ الإجمالي في باب المقدمة من الميزانية، وذلك لغرض الإعلام فقط؛
- 18 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الضوابط الداخلية في تخطيط البرامج والميزنة والتنفيذ والرصد والتقييم والإبلاغ؛
- 19 - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة اتباع ممارسات تتسم بالفعالية من حيث التكلفة والكفاءة في مشاريع الميزانيات المقبلة؛
- 20 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إجراء استعراض للإنفاق المتعلق بكل برنامج من برامج الميزانية العادية مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات بحيث يتم تنفيذه اعتبارا من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 فصاعدا؛
- 21 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم في مشاريع الميزانيات المقبلة حسابات تبيّن إجمالي وصافي احتياجات الميزانية البرنامجية المقترحة؛
- 22 - **تلاحظ** توفير المعلومات للدول الأعضاء على شبكة الإنترنت وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

- 23 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات ما قبل الإعلان عن الوظائف الشاغرة بصرف النظر عن حالة السيولة في المنظمة، وأن يتبع نهجا استباقيا إزاء الوظائف الشاغرة في مرحلة ما قبل الإعلان عنها لكي يكون في وضع يمكنه من الشروع في إجراءات الاستقدام وإتمامها بسرعة؛
- 24 - **تحيط علما** بالفقرة 35 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 25 - **تكرر** الإعراب عن قلقها من ارتفاع عدد الشواغر، وتطلب إلى الأمين العام أن يشغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وأن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح إما الاحتفاظ بها، مع تقديم مبررات واضحة لضرورتها، وإما إلغائها، وأن يقدم في مرفق تقاريره المقبلة قائمة بجميع الوظائف التي ظلت شاغرة لفترة طويلة، والإجراءات المتخذة؛
- 26 - **تشير** إلى الفقرة 51 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية استخدام افتراضات متسقة وواقعية ودقيقة في الميزانية فيما يتعلق بالوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة، وتقرر أن يُطبَّق معدل الشغور المستمر، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة، في جميع عمليات إعادة تصنيف المهام وإعادة النذب والتحويل والنقل (بما في ذلك النقل الجغرافي) وكذلك عند إنشاء وظائف مؤقتة جديدة؛
- 27 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 57 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر تأكيد الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير إضافية لتحسين تعدد اللغات ومعاملة جميع اللغات الرسمية الست على قدم المساواة وعلى نحو واف، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في مشروع الميزانية البرنامجية المقبل؛
- 28 - **تحيط علما** بالفقرة 62 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 29 - **تحيط علما أيضا** بالفقرة 75 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد ضرورة أن تخضع جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛
- 30 - **تقرر** استعمال معدل شغور قدره 12,4 في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية و 10,2 في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب ميزانية عام 2023؛
- 31 - **تقرر أيضا** أن يكون ملاك الموظفين لعام 2023 على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب 1

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

- 32 - **تشير** إلى قرارها [279/72](#) المؤرخ 31 أيار/مايو 2018، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بشأن تنفيذ نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك تمويله، لكفالة المساءلة تجاه الدول الأعضاء؛

- 33 - **تحيط علما** بالفقرة 7-أولى من تقرير اللجنة الاستشارية؛

34 - تحيط علماً أيضاً بالفقرة أولاً-9 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب 2

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

35 - تشير إلى الفقرة 8 من قرارها 252/75 وتثني على زيادة الإنتاجية الإجمالية لخدمات الترجمة التحريرية في جميع مراكز العمل وعلى ما حققه موظفو اللغات من إنجازات للإيفاء بمعايير عبء العمل المنقحة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكفل المقدار الوافي من التدريب والدعم التقني لكفالة المعاملة المتساوية بين جميع اللغات الرسمية؛

36 - تشير أيضاً إلى الفقرة أولاً - 59 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة وثائق عالية الجودة مع الاستعانة في الوقت نفسه بأدوات من قبيل نظام eLUNA لاستبانة الحجم الكبير من النصوص المتكررة، بالإضافة إلى زيادة استخدام الترجمة الآلية قدر الإمكان لتقديم خدمات الوثائق بمزيد من الكفاءة وفي الوقت المحدد لها؛

37 - تشير كذلك إلى الفقرتين أولاً-57 وأولاً-59 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ تنفيذاً كاملاً معايير الإنتاجية الفردية المنقحة للترجمة التحريرية، وتؤكد من جديد المعاملات الواردة فيهما والمستخدمه لتحويل معدل إنتاجية جميع المهام إلى 5,8 صفحات في اليوم للترجمة التحريرية، ثم تعديلها بالزيادة تبعاً لذلك فيما يتعلق بالمراجعة الذاتية والمراجعة؛

38 - تشير إلى الفقرة 8 من قرارها 252/75 والفقرة 37 من قرارها 245/76، وتشيد بزيادة الإنتاجية الإجمالية لدوائر الترجمة التحريرية في جميع مراكز العمل التي تيسرت من خلال أساليب العمل والتكنولوجيات الجديدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان المساواة في التعامل مع جميع اللغات الرسمية الست وكفالة تقديم خدمات ذات جودة متساوية إلى الدول الأعضاء، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية والمراعاة التامة لتفاوت اللغات المختلفة في مستوى استفادتها من أوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب 3

الشؤون السياسية

39 - تحيط علماً بالفقرة ثانياً-62 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب 8

الشؤون القانونية

40 - تحيط علماً بالفقرات ثالثاً-64 و 65 و 66 و 67 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

41 - **تقرر** أن موارد الميزانية العادية للألية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، لعام 2023 تبلغ 17 129 200 دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل إعادة تقدير التكاليف؛

الجزء الرابع

التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب 9

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

42 - **تحيط علما** بالفقرة رابعا-18 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب 10

أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

43 - **تلاحظ** أهمية العلم والابتكار والتكنولوجيا في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية، وتدعو الأمين العام إلى استكشاف إمكانية توسيع نطاق الدعم المقدم إلى مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا والتعاون معه ليشمل البلدان الضعيفة الأخرى، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

الباب 11

دعم منظومة الأمم المتحدة لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها

44 - **تشير** إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتلبية الاحتياجات التي تنفرد بها أفريقيا؛

الباب 12

التجارة والتنمية

45 - **تقرر** توزيع الوظائف المقترح إنشاؤها على النحو التالي: وظيفة واحدة لإحصائي برتبة ف-4 ووظيفة واحدة لإحصائي برتبة ف-3 في الدائرة الإحصائية، ووظيفتان برتبة ف-2 للبرنامج الفرعي 1، ووظيفة واحدة برتبة ف-4 ووظيفة واحدة برتبة ف-3 للبرنامج الفرعي 4، ووظيفة واحدة برتبة ف-5 ووظيفة واحدة برتبة ف-3 ووظيفة واحدة برتبة ف-2 للبرنامج الفرعي 5؛

الباب 15

المستوطنات البشرية

46 - **تشير** إلى توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة رابعا-140 من تقريرها، ولا سيما توصيتها بتشجيع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) على مواصلة التعاون الوثيق مع نظام المنسقين المقيمين واستكشاف الفرص المتاحة لزيادة التعاون مع الكيانات الأخرى من أجل الاستفادة من الخبرات والقدرات المشتركة لتوحيد الجهود المبذولة على نطاق المنظومة لتنفيذ الأنشطة البرنامجية دعما للدول الأعضاء؛

47 - تشير أيضا إلى الفقرة رابعا-132 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ التحليل الوظيفي الذي أجراه موئل الأمم المتحدة وتقرر التوزيع التالي للوظائف المقترح تحويلها: وظيفة واحدة برتبة ف-3 في إطار أمانة مجالس الإدارة، أجهزة تقرير السياسات؛ ووظيفتان برتبة ف-4 في إطار مكتب المديرية التنفيذية، التوجيه التنفيذي والإدارة؛ ووظيفتان برتبة ف-4 في إطار شعبة الحلول العالمية؛ ووظيفة واحدة برتبة مد-1 ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية في إطار دائرة الإدارة والاستشارات والامتثال، الدعم البرنامجي؛

الباب 17

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

- 48 - تحيط علما بالفقرة رابعا-168 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 49 - تحيط علما أيضا بالفقرة رابعا-170 من تقرير اللجنة الاستشارية وتوافق على إعادة تصنيف وظيفة موظف شؤون المالية والميزانية من الرتبة ف-3 إلى الرتبة ف-4؛
- 50 - تحيط علما كذلك بالفقرة رابعا-177 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 51 - تحيط علما بالفقرة رابعا-178 من تقرير اللجنة الاستشارية وتشدد على أن يواصل الأمين العام تحسين التوازن بين الجنسين في صفوف جميع موظفي الأمم المتحدة؛

الجزء الخامس

التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

الباب 21

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

52 - تنوّه بتعاون اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك عملها التعاوني مع كيانات المنظومة بشأن وثائق البرامج القطرية، وكذلك إنشاء الصندوق الكاريبي لتعزيز القدرة على الصمود، وتعترف بتعاونها مع منصة التعاون الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ما ساعد على تعزيز الاستراتيجيات والرسائل الإقليمية المشتركة لدعم بلدان المنطقة تبعا لطلبها؛

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب 26

اللاجئون الفلسطينيون

53 - تحيط علما بالفقرة سادسا-74 من تقرير اللجنة الاستشارية وتشير إلى قرارها النظر في زيادة مخصصات الوكالة في الميزانية العادية للأمم المتحدة تدريجيا، بحيث يجري، بالإضافة إلى تغطية الاحتياجات من الموظفين الدوليين، وفقا للقرار 3331 باء (د-29) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1974، استخدام هذه الزيادة لتغطية النفقات في بند التكاليف التشغيلية المتصلة بمهام التنظيم التنفيذي والإداري للوكالة، ودعوتها الأمين العام، بناء على ذلك، إلى تقديم مقترحات لتتظر فيها اللجان ذات الصلة في الدورة الثامنة والسبعين؛

54 - تقرر الموافقة على الموارد المطلوبة على مستوى الأمين العام؛

الباب 27

المساعدة الإنسانية

55 - تشجع الأمين العام على أن يبحث إمكانية تعزيز تعاونه مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية حيثما يكون ذلك مناسباً لتحسين القدرة على استخدام التكنولوجيات الجديدة دعماً للعمل الإنساني؛

الجزء السابع

التواصل العالمي

الباب 28

التواصل العالمي

56 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل الاتصال بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا من أجل زيادة معرفتها وإمامها بالولاية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والأنشطة التي تنفذها في القارة، بما في ذلك خطة عام 2030 والفرص التي تتيحها وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

57 - **تحيط علماً** بالفقرة سابعا-8 (أ) من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الجزء الثامن

خدمات الدعم المشتركة

الباب 29 ألف

إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساائل الامتثال

58 - **تحيط علماً** بالفقرة ثامنا-8 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب 29 باء

إدارة الدعم العملي

59 - **تحيط علماً** بالفقرة ثامنا-36 من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إنشاء وظيفة لموظف إدارة الممتلكات برتبة ف-3؛

الباب 29 جيم

مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

60 - **تحيط علماً** بالفقرة ثامنا-60 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على عمليات النقل المقترحة؛

الجزء الثاني عشر
السلامة والأمن

الباب 34
السلامة والأمن

61 - تحييط علماً بالفقرتين ثاني عشر-8 وثاني عشر-13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على إنشاء وظيفة واحدة لمدير (مد-2)، ووظيفة واحدة لموظف إدارة برامج (ف-4)، ووظيفة واحدة لموظف معاون لإدارة المعلومات (ف-2) في شعبة الدعم العملياتي المتخصص؛

باب الإيرادات 2
الإيرادات العامة

62 - تقرر زيادة الإيرادات المتوقعة من الفوائد المصرفية في إطار باب الإيرادات 2 بمقدار 7 900 600 دولار؛

باب الإيرادات 3
الخدمات المقدمة للجمهور

63 - تقرر زيادة الإيرادات المتوقعة في إطار باب الإيرادات 3 بمقدار 3 177 000 دولار، مع الإبقاء على رسوم المرآب عند مستواها الحالي وعدم إدخال أي تغييرات على السياسات المتعلقة بعمليات المرآب.

المرفق

جدول ملاك الموظفين لعام 2023

الفئة	عدد الوظائف
أبواب النفقات	
الفئة الفنية والفئات العليا	
نائبة الأمين العام	1
وكيل الأمين العام	37
الأمين العام المساعد	34
مد-2	116
مد-1	311
ف-5	924
ف-4	1 598
ف-3	1 515
ف-1/2	541
المجموع الفرعي	5 077

فئة الخدمات العامة

الفئة	عدد الوظائف
الرتبة الرئيسية	273
الرتب الأخرى	2 288
المجموع الفرعي	2 561
الفئات الأخرى	
خدمات الأمن	306
الرتبة المحلية	1 902
الخدمة الميدانية	106
موظف فني وطني	90
الحرف اليدوية	93
المجموع الفرعي	2 497
مجموع أبواب النقصات	10 135
<i>باب الإيرادات 3</i>	
الفئة الفنية والفئات العليا	
ف-5	2
ف-4	4
ف-3	4
ف-1/2	3
المجموع الفرعي	13
فئة الخدمات العامة	
الرتبة الرئيسية	7
الرتب الأخرى	42
المجموع الفرعي	49
الفئات الأخرى	
خدمات الأمن	2
المجموع الفرعي	2
مجموع باب الإيرادات 3	64
المجموع	10 199

مشروع القرار الثاني
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة بشأن أنشطة الأمم المتحدة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وأثره الإنساني

إنه تشير إلى قرارها 3/77 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- 3 - توافق على رصد موارد لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة 10 566 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الميزانية البرنامجية لعام 2023، تحت الباب 12، التجارة والتنمية (2 137 400 دولار)، والباب 27، المساعدة الإنسانية (7 735 400 دولار)، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (693 200 دولار)، على أن تقابل ذلك زيادة مماثلة (693 200 دولار) تحت باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛
- 4 - توافق أيضا على رصد اعتماد بمبلغ 9 872 800 دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يحمل على حساب صندوق الطوارئ، لمواصلة أنشطة الأمم المتحدة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وأثره الإنساني في عام 2023؛
- 5 - توافق كذلك على رصد اعتماد إضافي قدره 693 200 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، تقابله زيادة مماثلة قدرها 693 200 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

ثانيا

تقرير عن استخدام الإعانة لعام 2022 وطلب تقديم إعانة للمحكمة الخاصة بلبنان لعام 2023

إنه تشير إلى الجزء الرابع من قرارها 253/75 بآء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021 والجزء السابع

عشر من قرارها 246/76 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

(1) A/77/576.

(2) A/77/7/Add.26.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽³⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - ترحب مع التقدير بتوفير حكومة لبنان نسبة 49 في المائة من تمويل المحكمة الخاصة بلبنان على مر السنين وباستمرارها في دعمها، وتقر بالتزام الحكومة بنجاح المحكمة على الرغم من الظروف الاستثنائية التي تواجهها، بما في ذلك أزمة اجتماعية واقتصادية ومالية غير مسبوقه شكلت تحدياً أمام قدرتها على مواصلة دعمها المالي للمحكمة؛
- 4 - تعرب عن تقديرها للجهات المانحة للمحكمة، وتطلب إلى الأمين العام تكثيف جهود جمع الأموال، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة للاضطلاع بأنشطتها في عام 2023؛
- 5 - تؤكد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل المحكمة؛
- 6 - ترحب بإنجاز الولاية القضائية للمحكمة وبدء مهامها المتبقية، وتشدد على أهمية أن تُصان محفوظات المحكمة بصورة آمنة يسهل الوصول إليها حفاظاً على إرث المحكمة؛
- 7 - تؤكد أن المحكمة الخاصة بلبنان هي أول محكمة مخصصة تابعة للأمم المتحدة يتوقع إغلاقها بعد إنجاز المهام المتبقية بحلول نهاية عام 2023، وتقر بالجهود الكبيرة المبذولة لبلوغ هذه الغاية، مما يعني أنه ليس هناك توقع لرصد أي موارد للمحكمة بعد عام 2023؛
- 8 - تشدد على أهمية تجميع الدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يتصل بتجربة المحكمة وعرضها على كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- 9 - تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المحكمة لخفض تكاليفها وتعزيز كفاءتها والالتزام بمواعيد أنشطتها، والاستفادة بشكل أكبر من الدروس المستفادة، واعتماد التدابير المناسبة لتحقيق المزيد من الوفورات والكفاءات التشغيلية، وذلك بهدف التعجيل بإنجاز وتخفيض مهام تصريف الأعمال المتبقية في عام 2023، بشفافية ومسؤولية وفعالية من حيث التكلفة؛
- 10 - ترحب بالانخفاض الكبير الذي شهدته احتياجات ميزانية المحكمة لعام 2023 مقارنة بعام 2022؛
- 11 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية ومفصلة عن الإنفاق النهائي والرصيد الحر، وكذلك عن ردّ هذا الرصيد إلى الدول لأعضاء، في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2022 خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛

(3) A/77/548 و A/77/548/Corr.1.

(4) A/77/7/Add.24.

12 - **ترصد** مبلغاً قدره 2 968 000 دولار في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 في شكل إعانة للمحكمة، على أن يكون مفهوماً أن أي تبرعات إضافية محصّلة ستحدّ من استخدام التمويل الذي توفره الأمم المتحدة، وأن يُبلّغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2023؛

ثالثاً

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

إنّ تشير إلى قرارها **284/58** المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004، والجزء السابع من قرارها **276/59** المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، والجزء الثاني من قرارها **294/59** المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، والجزء الثاني عشر من قرارها **259/65** المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، والجزء التاسع من قرارها **247/66** المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الأول من قرارها **246/67** المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، والجزء السابع من قرارها **248/70** ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الثالث من قرارها **272/71** ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، والجزء الثامن من قرارها **262/72** ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، والجزء الثالث من قرارها **279/73** ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء السادس من قرارها **263/74** المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، والجزء السادس عشر من قرارها **253/75** ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، والجزء الحادي عشر من قرارها **246/76** ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية⁽⁵⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁶⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛
- 4 - **ترحب** بالدعم العيني المتعدد الأشكال الذي تقدمه حكومة سيراليون إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك توفير الحيز المكتبي دون تحصيل إيجار؛
- 5 - **ترحب أيضاً** بالدعم الذي تقدمه عدة بلدان، بما في ذلك بتقديم التبرعات، وإجراء المراجعة السنوية لحسابات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية دون تحصيل أتعاب، وتقديم الدعم العيني في إنفاذ الأحكام، ونقل الشهود، وإيداع محفوظات المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية، وإيواء سجناء المحكمة، واستضافة أنشطة جمع الأموال؛

(5) A/77/352.

(6) A/77/7/Add.9.

- 6 - **تشدد** على أن الإعانة المقدّمة من الميزانية العادية هي آلية تمويل مؤقتة هدفها تكميل التبرعات غير الكافية، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لالتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نهجا مبتكرة لجمع الأموال، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين؛
- 8 - **تقدر** الجهود التي تبذلها المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بخصوص التدابير الرامية إلى تحقيق كفاءة التكاليف، وتشجع المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد مجالات إضافية تُحقّق فيها كفاءة التكاليف وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف تطبق في ضوء التحديات المستمرة في التمويل، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- 9 - **ترحب** بالجهود التي بذلتها إلى اليوم المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لرقمنة السجلات القضائية، وتلاحظ أن الرقمنة الكاملة لجميع السجلات لم تُتجز بعد، وتشجع المحكمة على مواصلة العمل من أجل استكمال رقمنة المحفوظات بالكامل في حدود الموارد القائمة؛
- 10 - **تشير** إلى الفقرة 28 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يلتمس ترتيبات تمويل بديلة ومستدامة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين؛
- 11 - **تأمن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 2 765 000 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل؛

رابعاً

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إنّ **تشير** إلى الجزء الأول من قرارها 247/68، بقاء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء الأول من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء الرابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثاني من قرارها 272/71 ألف، والجزء التاسع من قرارها 262/72 ألف، والجزء الرابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الخامس من قرارها 263/74، والجزء العشرين من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا⁽⁷⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁸⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

(7) A/77/513.

(8) A/77/7/Add.17.

- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛
- 4 - **تلاحظ مع التقدير** المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا، بوصفها البلد المضيف، للدوائر الاستثنائية؛
- 5 - **تشير** إلى الفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية تعهّد وحفظ سجلات الدوائر الاستثنائية باللغات الرسمية الثلاث للمحاكم وتيسير وصول عامة الجمهور إلى تلك الوثائق؛
- 6 - **تشجع** الدوائر الاستثنائية على الاستمرار في اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، وأن تنجز الولاية القضائية على نحو سليم يتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والفعالية من حيث التكلفة وسرعة الإنجاز، وذلك بغية الشروع دون تأخير في مرحلة تصريف الأعمال المتبقية؛
- 7 - **تشير** إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية وتؤكد من جديد أن مصروفات العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية ينبغي أن تُغطى من التبرعات، وتشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على تقديم دعم طوعي مستمر وإضافي للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده من أجل الحصول على تبرعات إضافية، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة المانحين؛
- 8 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي المستمر والإضافي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني في الدوائر الاستثنائية لدعم الإسراع بإنجاز ولاية الدوائر؛
- 9 - **ترحب مع التقدير** بالمساهمة الإضافية المقدمة من حكومة ألمانيا لدعم السنوات الثلاث الأولى من المهام المتبقية للدوائر الاستثنائية؛
- 10 - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 3 809 900 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، لتمكين الدوائر من الاضطلاع بالولاية القضائية المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛

خامسا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام⁽⁹⁾ وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع⁽¹⁰⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام؛

(9) A/77/6 (Sect.3)/Add.1 و A/77/6 (Sect.3)/Add.2 و A/77/6 (Sect.3)/Add.3 و A/77/6 (Sect.3)/Add.4 و A/77/6 (Sect.3)/Add.5 و A/77/6 (Sect.3)/Add.6 و A/77/6 (Sect.3)/Add.7 و A/77/6 (Sect.3)/Add.8 و A/77/6 (Sect.3)/Add.7/Corr.1 و A/77/6 (Sect.3)/Add.8.

(10) A/77/7/Add.1 و A/77/7/Add.2 و A/77/7/Add.3 و A/77/7/Add.4 و A/77/7/Add.5 و A/77/7/Add.6 و A/77/7/Add.19 و A/77/7/Add.25.

- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها 766 193 900 دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة التسع والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ 2 141 100 دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، وأوغندا، لعام 2023، في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

سادسا

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إن تشيير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الخامس من قرارها 247/68 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزءين الثالث والسابع من قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، والجزء العاشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 263/74، والجزء التاسع من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي التاسع للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف⁽¹¹⁾، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف⁽¹²⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽¹³⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **ترحب** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع التشييد في جنيف؛
- 4 - **تشدد** على أهمية التنسيق الوثيق بين فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والأمانة العامة في نيويورك، ولا سيما دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، لضمان نجاح المشروع من جميع جوانبه؛
- 5 - **تشدد أيضا** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالتين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ ما تبقى من توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذًا كاملاً وسريعاً؛

(11) A/77/492.

(12) A/77/94.

(13) A/77/7/Add.13.

- 7 - **تشني** على مكتب الأمم المتحدة في جنيف لبذله جهودا في سبيل إزالة الحواجز أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع المكتب على مواصلة هذه الجهود، وتتطلع إلى تلقي ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 8 - **تكرر** طلبها الحفاظ على التراث التاريخي لقصر الأمم؛
- 9 - **تأسف** لأن المشروع كان قد بدأ يعاني من تأخيرات وتصاد في التكاليف حتى قبل ظهور جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الأمر الذي أدى إلى تأخيرات متتالية في المشروع ككل؛
- 10 - **تلاحظ مع القلق** أنه من المستبعد جدا تحقيق النطاق الأساسي الكامل للمشروع في حدود التكلفة الإجمالية القصوى المعتمدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتجنب زيادات الميزانية من خلال تطبيق الممارسات السليمة في مجال إدارة المشاريع، وأن يكفل إنجاز المشروع ضمن النطاق المحدد له وفي حدود التكلفة الإجمالية التي اعتمدها في قرارها 248/70 ألف؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛
- 12 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتفادي الزيادات في الميزانية أو تجاوز الجداول الزمنية، بما في ذلك فرض رقابة صارمة على التكاليف، والاستعراض المنتظم والاستباقي للمخاطر، وهندسة القيمة، وتدابير توفير التكاليف، من أجل ضمان ألا تتجاوز تكلفة المشروع المستوى المعتمد للميزانية، وتلاحظ التدابير المتخذة من هذا القبيل حتى الآن، وتتطلع إلى تلقي مزيد من المعلومات في التقرير المرحلي المقبل للأمين العام؛
- 13 - **تؤكد من جديد** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة بمبلغ 836 500 000 فرنك سويسري كحد أقصى؛
- 14 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛
- 15 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع التشييد، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛
- 16 - **تشير** إلى هدف المشروع المتمثل في خفض استهلاك الطاقة في قصر الأمم بنسبة 25 في المائة على الأقل مقارنة بخط الأساس لعام 2010؛
- 17 - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال مرحلتي التصميم والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في قصر الأمم، وتطلب إليه أيضا أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي المسؤولية عن هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد؛

- 18 - **تكرر أيضا** قرارها عدم الموافقة على تركيب أنظمة للتهوية والتبريد في قصر الأمم في إطار مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- 19 - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 20 - **تشجع** الأمين العام، لدى عمله على حشد التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، على إعطاء الأولوية للأنشطة التي تقع ضمن نطاق المشروع؛
- 21 - **تقرر** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المنشأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام 2023؛
- 22 - **تقرر أيضا** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛
- 23 - **تقرر كذلك** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين؛
- 24 - **تقرر** أن تموّل مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف من الميزانية العادية إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛
- 25 - **تكرر التأكيد** على أن جميع الإيرادات المتأتية من تأجير أو رفع قيمة الأراضي التي تملكها المنظمة في جنيف ستدرج في إطار باب الإيرادات 2، الإيرادات العامة، من الميزانية البرنامجية؛
- 26 - **تشير** إلى الجزء السابع من قرارها 263/74، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتحقيق أقصى قدر من توليد الدخل على المدى الطويل من خلال ترتيبات التأجير الطويلة الأجل الموجهة لمصلحة المجتمعات المحلية للأراضي المملوكة للأمم المتحدة في جنيف؛
- 27 - **ترصد** مبلغ 26 347 900 دولار (ما يكافئ 24 429 800 فرنك سويسري) لعام 2023، في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

سابعاً

تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021

- إنه تشير** إلى قراراتها 266/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 252/75 و 253/75 ألف و 254/75 ألف إلى جيم و 255/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 253/75 باء و 253/75 جيم، والجزء الأول من قرارها 246/76،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي للميزانية البرنامجية لعام 2021⁽¹⁴⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽¹⁵⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تويد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - تحيط علماً بتقرير الأداء لعام 2021 الذي يقدم صورة وافية لتنفيذ ميزانية عام 2021 وتطلب إلى الأمين العام مواصلة العمل على إدخال مزيد من التحسينات على التقرير؛
- 4 - تشير إلى الفقرة 74 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر دمج تقارير الأمين العام عن إجراء التحويلات بين الأبواب وتقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يصدر التقرير المدمج بحلول نهاية أيار/مايو عقب تقديم البيانات المالية في 31 آذار/مارس وضمن حدود الموارد المتاحة؛
- 5 - تشير أيضا إلى الفقرة 33 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أنه ينبغي التقيد بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽¹⁶⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد الأموال غير المربوطة بالتزامات؛
- 6 - تطلب إلى الأمين العام أن يستشير الوفود بشأن تدابير النقشف الممكنة التي يمكن أن تؤثر في عملها في الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وأن يبذل كل جهد ممكن للحد من تأثيرها؛
- 7 - تحيط علماً بالإنفاق النهائي لعام 2021 البالغ قدره 3 017 890 800 دولار، وبالإيرادات الفعلية لعام 2021 البالغ قدرها 286 980 000 دولار؛
- 8 - توافق على إعادة فائض صاف قدره 178 876 700 دولار في عام 2021 كفيد دائن يُخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء لعام 2023؛
- 9 - توافق أيضا على إعادة الرصيد البالغ 1 474 000 دولار من التزامات الصناديق الخاصة للميزانية البرنامجية لعام 2020، ومبلغ 14 766 100 دولار من مبلغ التكاليف التي استردتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، كرصدين دائنين يخصمان من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء لعام 2023؛

ثامنا

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها
إنه تشير إلى قرارها 270/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء الرابع عشر
من قرارها 263/74، والجزء الثالث من قرارها 253/75، والجزء الرابع من قرارها 246/76 ألف،

(14) A/77/347.

(15) A/77/7/Add.18.

(16) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁷⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽¹⁸⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - تعرب عن امتنانها لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛
- 4 - تعترف بالحاجة إلى التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها والحاجة الملحة إلى تنفيذ المشروع لمعالجة هذه الحالة بغية رفع معدل استخدام مرافق المكتب والارتقاء بالمكتب إلى مستوى متنسق مع مقار الأمم المتحدة الأخرى؛
- 5 - تشدد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 6 - تشير إلى الفقرة 19 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل المشاركة النشطة لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف والإدارة السليمين لجميع جوانب المشروع وإدراج الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية الأخرى؛
- 7 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛
- 8 - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وتطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛
- 9 - تشير إلى أن بدء مرحلة التصميم سيتيح التماس التبرعات وغيرها من أشكال الدعم، وهو ما قد يساهم في تعويض التكلفة الإجمالية للمشروع؛
- 10 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم مرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبنائها وتجديدها؛
- 11 - تشير إلى الفقرة 17 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في التقرير المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن العدد المتوقع للمشاركين بالحضور الشخصي في المؤتمرات وغيرها من المناسبات، فضلاً عن مدد انعقاد هذه المناسبات التي تقيّمها الكيانات

(17) A/77/367 و A/77/367/Corr.1.

(18) A/77/7/Add.15.

التي التزمت باستخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أو أعربت عن اهتمامها باستخدام هذه المرافق؛

12 - **تشجيع** الأمين العام على مواصلة تكثيف الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لاجتذاب المزيد من اجتماعات الأمم المتحدة الحكومية الدولية إلى مرافقه، وتكرّر تأكيد الدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بوصفه أحد مراكز عمل الأمم المتحدة وتأكيد أن الاجتماعات الحكومية الدولية ستُعطى الأولوية في استخدام المرافق؛

13 - **تشير** إلى قرارها 242/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 283/57 **باء** المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003، وتلاحظ أن التقيد بقاعدة المقر سيولّد زيادة إضافية في معدل استخدام مرافق المؤتمرات في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في سبيل الامتثال للمبدأ العام المعمول به في المقار؛

14 - **تقرر** التكلفة بأعمال تصميم مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، على أساس الخيار باء ودون المساس بأي قرارات تتخذ مستقبلاً بشأن مرحلة تشييد المشروع؛

15 - **تحيط علماً** بالفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدّد على ضرورة تنسيق خدمات الأمن بين المباني A إلى J ومشاريع مرافق خدمات المؤتمرات من أجل كفالة اتباع نهج كلي إزاء المسائل الأمنية العامة في المجمع، وتقرّر إنشاء وظيفة واحدة لموظف لشؤون الأمن المادي (ف-3)؛

16 - **تقرر** عدم تحويل وظيفة موظف لتكنولوجيا المعلومات (موظف وطني من الفئة الفنية) إلى وظيفة موظف لتكنولوجيا المعلومات (ف-4)؛

17 - **تشير** إلى الفقرة 27 من تقرير اللجنة الاستشارية وتشجع الأمين العام على تكثيف جهوده لإدماج المعارف والخبرات والقدرات المحلية، حسب الاقتضاء، بدءاً من المرحلة المبكرة للمشروع؛

18 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 32 من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تحديد أوجه الترابط والتآزر المحتملة بين هذا المشروع ومشروع استبدال المباني A إلى J؛

19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبّق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم المشروع، بما في ذلك الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى؛

20 - **تقرر** إنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية لمشروع مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

21 - **ترصد** مبلغاً قدره 6 187 700 دولار للمشروع في عام 2023، يتألف من مبلغ 2 298 400 دولار في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي، ومبلغ 3 889 300 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

22 - **تأذن** للأمين العام بترحيل الرصيد غير المستخدم من عام 2022، المتوقع أن يبلغ حوالي 930 900 دولار، إلى حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات؛

تاسعا

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إن تشيير إلى الجزء الثالث من قرارها 259/65، والجزء السابع من قرارها 247/66 ألف، والجزء الثالث من قرارها 247/68 ألف، والجزء الخامس من قرارها 262/69، والجزء التاسع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الخامس من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثامن من قرارها 279/73 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/74، والجزء العاشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثامن من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁰⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - تعرب عن تقديرها لحكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف، على ما تقدمه من دعم متواصل للمشروع، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف بشأن جملة أمور من بينها حماية البيئة، بما في ذلك تخضير المجمع والفضاءات العامة المجاورة له؛
- 4 - تقدر المساهمات المقدّمة من حكومتي مالي وإثيوبيا، وتشير إلى الفقرة 5 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود للعمل مع الدول الأعضاء لالتماس التبرعات والمساهمات العينية، في إطار الامتثال التام لجميع الأنظمة والقواعد ذات الصلة المعمول بها في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 5 - تشجع الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ومع مفوضية الاتحاد الأفريقي لحشد التبرعات لدعم المشروع ومركز الزوار، واضعاً في الاعتبار أن قاعة أفريقيا هي المهد التاريخي لمنظمة الوحدة الأفريقية ومراعياً لما تمثله القاعة من تراث أفريقي؛
- 6 - تشير إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد النظر في دراسة جدوى مركز الزوار وأن يقدم توقعات الإيرادات والتبريرات وتقييماً لخيارات دعم الاستقرار المالي للمركز في المستقبل مع كفالة أن تكون رسوم الخدمات المقدّمة للجمهور معقولة وفي متناول قطاع عريض من فئات الدخل وشرائح المجتمع وكفالة أن يسهم المركز في تعزيز الوعي بالعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة؛
- 7 - تشدد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 8 - تؤكد ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف من أجل تحسين جهود التنسيق في إطار تنفيذ المشروع؛

(19) A/77/339.

(20) A/77/7/Add.16.

- 9 - **تؤكد** أيضا ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير الرقابة على تجديد قاعة أفريقيا، حسب الاقتضاء، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛
- 11 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع، وتقادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 12 - **تثني** على الأمين العام لقيامه بتوحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد الرئيسية في الأمم المتحدة، بما يشمل جدولاً مستكملاً لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج جدولاً يبين تطور خطة تكاليف المشاريع في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 13 - **تشير** إلى الفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لإجراء التحليل اللازم لوضع خط أساس لكفاءة استخدام الطاقة وتقديم معلومات مستكملة مفصلة إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- 14 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية عبر مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛
- 15 - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للالتزام المستمر من جانب الأمين العام بضمان الحفاظ على السلامة التاريخية والمعمارية لقاعة أفريقيا، وتكرر طلبها أن يعزز الأمين العام الجهود الرامية إلى إشراك الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في تحقيق هدف حفظ التراث، وإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين، بما في ذلك الجامعات والمتاحف؛
- 16 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على مواصلة بذل هذه الجهود، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛
- 17 - **ترصد** مبلغاً صافياً قدره 6 244 000 دولار لأنشطة المشروع في عام 2023، يتألف مما يلي: 3 100 900 دولار في إطار الباب 18، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛ 2 811 200 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية؛

331 900 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، على أن يحتمل المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

عاشرا

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إن تشيير إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء السادس من قرارها 248/70 باء المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016، والجزء الخامس من قرارها 262/72 ألف، والجزء العاشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 263/74، والجزء الحادي عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي للأمين العام⁽²¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽²²⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛
- 4 - تعرب عن امتنانها لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة لدعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 5 - تشير إلى الفقرة 5 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛
- 7 - تشدد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 8 - تؤكد ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

(21) A/77/315.

(22) A/77/7/Add.8.

- 9 - **تشير** إلى الفقرة 10 من تقرير اللجنة الاستشارية وتسلط الضوء على تأخر إنجاز المشروع لمدة سنة واحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من حالات التأخير؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أيضا أن يضمن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛
- 11 - **تثني** على الأمين العام لقيامه بتوحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد الرئيسية في الأمم المتحدة، بما يشمل جدولا مستكملا لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج جدولا يبين تطور خطة تكاليف المشاريع في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 12 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل أن يتمخض المشروع عن أعمال تجديد تتطابق مع قوانين ومعايير البناء ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تتعلق بإمكانية الوصول والتكنولوجيا والسلامة في أماكن العمل؛
- 13 - **تلاحظ مع التقدير** أن المشروع يتقدم وفقا لأهدافه المعتمدة من حيث تدابير التخفيف من مخاطر الزلازل، وكفاءة استخدام الطاقة، وفي إطار من الامتثال لأنظمة الصحة والسلامة؛
- 14 - **ترحب** بما تقرر من تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليصبح مبنى مستداما يحقق الكفاءة في استخدام الطاقة تساوي فيه الكمية الإجمالية للطاقة التي يستخدمها المبنى سنوياً مقدار الطاقة المتجددة التي يتم توليدها في الموقع أو نقل عنه؛
- 15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 16 - **توافق** على استمرار الوظيفة المؤقتة لموظف مشتريات (ف-3) للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل 2023؛
- 17 - **ترصد** مبلغا قدره 640 400 دولار للمشروع لعام 2023، يتألف من مبلغ قدره 24 800 دولار في إطار الباب 21، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغ قدره 615 600 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، على أن يحضل المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

حادي عشر

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إنه تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الرابع من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/74، والجزء الثاني عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء السابع من قرارها 246/76 ألف، وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²³⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁴⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - تعرب عن امتنانها لحكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، على ما تبذله من جهود متواصلة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك من خلال التبرعات ونقل المعارف والخبرات المحلية بهدف تنفيذ المشروع؛
- 4 - ترحب بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف في هذا الصدد؛
- 5 - ترحب أيضاً بإقامة حفل وضع حجر الأساس لافتتاح أشغال التشييد رسمياً في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وبأن الأعمال تسير قدماً بشكل جيد حالياً، مع توقع إنجاز التشييد ضمن الميزانية والجدول الزمني المعتمدين من الجمعية العامة؛
- 6 - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرهلي المقبل؛
- 7 - تشدد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 8 - تشيد بالجهود المبذولة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في إطار التزامها بالمشروع، على الرغم من تأثير جائحة كوفيد-19، وتعرب عن تقديرها لما أسدته سلطات الحكومة المضيفة من مشورة بشأن تدابير محددة لضمان الامتثال لأنظمة الصحة والسلامة المحلية والتخفيف من المخاطر ذات الصلة؛
- 9 - تؤكد ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

(23) A/77/330.

(24) A/77/7/Add.12.

10 - **تشديد** بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لخفض تكاليف المشروع عن طريق هندسة القيمة، وتشجيع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تحقيق الوفورات عن طريق زيادة الكفاءة، حيثما أمكن، لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما اعتمده الجمعية العامة من ميزانية ونطاق وجدول زمني؛

11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى، وذلك لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن الإجراءات التي تم النظر فيها وتطبيقها في هذا الصدد؛

12 - **تشير** إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛

13 - **تشير** إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإدارة النشطة للتغييرات المدخلة بتوجيه من الجهة القيمة على المشروع، وتكرر التأكيد على أن أي تكاليف إضافية للمشروع ناجمة عن تغييرات مدخلة في المراحل المتأخرة بطلب من المستأجرين، مما قد يؤدي إلى مطالبات محتملة، ينبغي أن يتحملها المستأجر المعني، وليس للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛

14 - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوحيد احتياجات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واحتياجات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من الأثاث المكتبي في عملية دعوة واحدة لتقديم العطاءات بغية تحقيق وفورات الحجم؛

15 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعايير البناء ذات الصلة وأفضل الممارسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتصل بهذا الأمر؛

16 - **تشجع** الأمين العام على تكثيف جهوده لإشراك المعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية، واستخدام مواد مشتتة من مصادر محلية ومصنعة محلياً، فضلاً عن العمالة والخبرات المحلية، عبر مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد؛

17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛

18 - **ترصد** مبلغاً قدره 10 902 400 دولار للمشروع في عام 2023، يتألف من مبلغ 556 500 دولار في إطار الباب 19، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاريبي، ومبلغ 10 345 900 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

ثاني عشر

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إنه تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء التاسع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 263/74، والجزء الرابع عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الخامس عشر من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁵⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁶⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - تعرب عن امتنانها لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛
- 4 - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 5 - تشدد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 6 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛
- 7 - تؤكد ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 8 - تشير إلى الفقرة 12 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد أي أوجه تآزر محتملة بين هذا المشروع ومشروع مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إليه أن يقدم مزيداً من المعلومات في سياق تقريره المقبل؛
- 9 - تشجع الأمين العام على مواصلة بذل كل جهد ممكن لتنفيذ التدابير الرامية إلى تقادي حالات تجاوز الجدول الزمني للمشروع، وللتخفيف من أثرها المحتمل على تكاليف المشروع وعلى موعد الإنجاز؛

(25) A/77/349 و A/77/349/Corr.1.

(26) A/77/7/Add.14.

- 10 - **تشير** إلى الفقرة 40 من تقرير اللجنة الاستشارية وتكرر تأكيد أهمية ضمان استخدام مواد مشتتة من مصادر محلية ومصنعة محليا، وكذلك استخدام العمالة والخبرات المحلية، وتتطلع إلى تلقي ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 12 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطبق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم وتنفيذ المشروع المتعلق بمباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى؛
- 13 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام يكفل الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، في مشروع استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتصل بهذا الأمر؛
- 14 - **تثني** على الأمين العام لقيامه بتوحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد الرئيسية في الأمم المتحدة، بما يشمل جدولاً مستكملاً لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج جدولاً يبين تطور خطة تكاليف المشاريع في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 15 - **توافق** على إعادة نذب وظيفة لمهندس (موظف وطني) لتصبح وظيفة لموظف إداري (موظف وطني)، في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛
- 16 - **توافق أيضا** على استمرار وظيفة لموظف مشاريع لشؤون السلامة والأمن (ف-3) للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2023 حتى موعد إنجاز المشروع، في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛
- 17 - **ترصد** مبلغ 13 196 200 دولار، يتألف مما يلي: (أ) 1 214 800 دولار في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي؛ (ب) 11 748 100 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية؛ (ج) 233 300 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

ثالث عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن إنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁷⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁸⁾،

(27) A/77/541 و A/77/541/Corr.1.

(28) A/77/605.

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **توافق** على رصد اعتمادات إضافية، تُحمّل على حساب صندوق الطوارئ، لعام 2023 بمقدار 2 274 400 دولار، بواقع 2 214 100 دولار، في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، و 33 100 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 27 200 دولار في إطار الباب 29 باء، إدارة الدعم العملي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛
- 4 - **توافق أيضاً** على إنشاء 16 وظيفة (1 أمين عام مساعد، 1 مد-1، 2 ف-5، 5 ف-3، 6 ف-2، 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار مكتب الأمم المتحدة للشباب؛
- 5 - **توافق كذلك** على رصد اعتماد إضافي قدره 185 800 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، تقابله زيادة مماثلة في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

رابع عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين ودورتيه الاستثنائيتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين لعام 2022

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁰⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **توافق** على القيام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، بإنشاء 17 وظيفة في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ووظيفة واحدة في إطار الباب 28، التواصل العالمي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، لدعم الأنشطة الصادر بها تكليف من المجلس في قراره 30/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽³¹⁾ ومقرره 101/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽³²⁾؛
- 4 - **ترصد** مبلغاً إضافياً قدره 55 925 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة، يتألف مما يلي: مبلغ 3 735 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 51 636 100 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 455 700 دولار

(29) A/77/579 و A/77/579/Add.1.

(30) A/77/7/Add.27.

(31) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(32) المرجع نفسه، الفرع باء.

في إطار الباب 28، التوصل العالمي، ومبلغ 31 800 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، ومبلغ 65 800 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

5 - **ترصد** أيضا مبلغا قدره 6 773 900 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

خامس عشر

مركز التجارة الدولية

1 - **توافق** على الموارد البالغ قدرها 20 457 600 دولار (حصصة الأمم المتحدة التي تعادل 50 في المائة من مبلغ 37 936 500 فرنك سويسري بسعر صرف 0,9272 فرنك سويسري للدولار الواحد) المقترحة لعام 2023 في إطار الباب 13، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

سادس عشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2022

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة⁽³³⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁴⁾،

1 - **تشير** إلى قرارها 77/_____ المؤرخ _____ 2022؛

2 - **تحيط علما** بالبيان الذي قدمه الأمين العام؛

3 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

سابع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة لعام 2023 وقدرها 8 378 700 دولار؛

ثامن عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2023 وقدرها 12 244 500 دولار؛

(33) A/C.5/77/4.

(34) A/77/7/Add.11.

تاسع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2023 تبلغ 4 047 500 دولار؛

عشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة لعام 2023 وقدرها 165 190 900 دولار، وهي موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: 149 055 100 دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: 16 135 800 دولار؛

حاديًا وعشرين

أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم⁽³⁵⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁶⁾،

تحيط علماً بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم،

ثانياً وعشرين

صندوق الطوارئ

1 - تشير إلى قرارها 246/76 ألف الذي حُدّد فيه مستوى صندوق الطوارئ لعام 2023 عند نسبة 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2022، أو ما يعادل 24 219 700 دولار؛

2 - تلاحظ أنه بعد تحميل مبلغ قدره 22 595 200 دولار على صندوق الطوارئ، يتبقى بالصندوق رصيد قدره 1 624 500 دولار لعام 2023؛

3 - تقرر أن يُحدّد مستوى صندوق الطوارئ لعام 2024 عند 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2023.

(35) A/77/632.

(36) A/77/7/Add.38.

مشروع القرار الثالث
الميزانية البرنامجية لعام 2023

ألف

اعتمادات الميزانية لعام 2023

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لعام 2023:

1 - الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات مجموعها 3 396 308 300 دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
1	86 769 400
2	348 510 900
المجموع الفرعي، الجزء الأول	
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
3	839 094 400
4	13 835 800
5	52 878 300
6	4 757 800
المجموع الفرعي، الجزء الثاني	
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
7	29 110 900
8	63 806 700
المجموع الفرعي، الجزء الثالث	
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
9	87 128 800
10	8 633 800
11	8 695 200
12	79 372 300
13	20 457 600
14	21 033 600
15	13 385 100
16	23 110 500
17	10 614 400
المجموع الفرعي، الجزء الرابع	
272 431 300	

المبلغ (بـدولارات الولايات المتحدة)	الباب
	الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية
88 119 800	18 التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
55 138 700	19 التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
37 229 400	20 التنمية الاقتصادية في أوروبا
58 741 200	21 التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
48 931 500	22 التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
43 374 500	23 البرنامج العادي للتعاون التقني
331 535 100	المجموع الفرعي، الجزء الخامس
	الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
176 186 300	24 حقوق الإنسان
44 633 900	25 توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين
39 704 000	26 اللاجئون الفلسطينيون
27 125 400	27 المساعدة الإنسانية
287 649 600	المجموع الفرعي، الجزء السادس
	الجزء السابع - التواصل العالمي
101 807 000	28 التواصل العالمي
101 807 000	المجموع الفرعي، الجزء السابع
	الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة
60 885 200	29 ألف إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساائل الامتثال
96 878 000	29 باء إدارة الدعم العملياتي
53 425 900	29 جيم مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
77 706 400	29 هاء الإدارة، جنيف
19 940 600	29 واو الإدارة، فيينا
19 014 600	29 زاي الإدارة، نيروبي
327 850 700	المجموع الفرعي، الجزء الثامن
	الجزء التاسع - الرقابة الداخلية
22 134 600	30 الرقابة الداخلية
22 134 600	المجموع الفرعي، الجزء التاسع
	الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة
8 214 300	31 الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
87 688 000	32 المصروفات الخاصة
95 902 300	المجموع الفرعي، الجزء العاشر
	الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية
85 471 000	33 التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
85 471 000	المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الباب
	الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن
126 952 700	34 السلامة والأمن
126 952 700	المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر
	الجزء الثالث عشر - حساب التنمية
16 491 300	35 حساب التنمية
16 491 300	المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر
	الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
289 318 500	36 الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
289 318 500	المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر
3 396 308 300	المجموع

2 - رصد مبلغ، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة 1 أعلاه، قدره 75 000 دولار لعام 2023 من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي مصروفات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف الهبة وشروطها.

باء

تقديرات الإيرادات لعام 2023

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لعام 2023:

1 - الموافقة على تقديرات الإيرادات البالغ مجموعها 321 949 500 دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	باب الإيرادات
291 354 800	1 - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
30 197 000	2 - الإيرادات العامة
397 700	3 - الخدمات المقدمة للجمهور
321 949 500	المجموع

2 - تقييد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955؛

3 - خصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمّة للزوار وبيع المنتجات الإحصائية وعمليات تشغيل المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام 2023

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لعام 2023:

1 - تمويل اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها 3 443 427 800 دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تتألف من مبلغ 3 396 308 300 دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لعام 2023 في الفقرة 1 من القرار ألف أعلاه، والاعتمادات الإضافية لعام 2022 البالغة 47 119 500 دولار، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها 246/76 بء المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2022 ومقرها 564/76 المؤرخ 23 أيار/مايو 2022 وقرارها 271/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وفقاً للبندين 1-3 و 2-3 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽¹⁾، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ قدره 30 594 700 دولار، يمثل الإيرادات المقدرة غير الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لعام 2023 في القرار بء أعلاه؛

(ب) مبلغ قدره 195 116 800 دولار، على النحو الوارد في تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021⁽²⁾، الذي أقرته الجمعية العامة في الجزء الأول من قرارها 77/77 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

(ج) مبلغ قدره 3 217 716 300 دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

2 - خصم مبالغ من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، تمثل حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب، وذلك بمبلغ كلي قدره 292 390 400 دولار، يتألف من مبلغ 291 354 800 دولار يتصل بالاعتمادات لعام 2023، ومبلغ 1 035 600 دولار يتصل بالاعتمادات الإضافية لعام 2022، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها 246/76 بء ومقرها 564/76 وقرارها 271/76.

(1) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

(2) A/77/347.

مشروع القرار الرابع النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2023

إن الجمعية العامة،

1 - *تأذن* للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽¹⁾ وأحكام الفقرة 3 أدناه، بالدخول في التزامات في عام 2023 لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال العام أو بعده، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 8 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات نشأت عما يلي:

'1' تعيين قضاة مخصصين (المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 100 000 دولار؛

'2' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة 50 من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة 30 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 25 000 دولار؛

'3' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة 3 من المادة 13 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 20 000 دولار؛

'4' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين وبنفقات سفرهم ونقل أثاثهم وبنفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة 7 من المادة 32 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 205 000 دولار؛

'5' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة 22 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 12 500 دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 500 000 دولار في عام 2023 والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملا بالفقرة 6 من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004؛

2 - *تقرر* أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مع بيان الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

(1) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

3 - **تقرر** أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قراراً تتشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن، في عام 2023، بمبلغ يتجاوز 10 ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

مشروع القرار الخامس صندوق رأس المال المتداول لعام 2023

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

- 1 - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لعام 2023 بمبلغ 250 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- 2 - أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول قدرها 150 مليون دولار وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمده الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام 2023، وأن يُموّل المبلغ المتبقي وقدره 100 مليون دولار من الأموال غير المنفقة من الميزانية العادية لعام 2021، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، وفقا لقرار الجمعية العامة 272/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022؛
- 3 - أن يُخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:
 - (أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي 1959 و 1960 من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية 1 025 092 دولارا؛
 - (ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لعام 2022 وفقا لقرار الجمعية العامة 249/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛
- 4 - أن تخصص الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما إلى الصندوق لعام 2022 قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة 2 أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بعام 2023؛
- 5 - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:
 - (أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وتُرد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوافر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛
 - (ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما قرارها 77/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2023؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛
 - (ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا من الصندوق المتجدد والتي لا تتجاوز، مضافا إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، مبلغ 200 000 دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ 200 000 دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد نهاية العام الذي يتم فيه السداد؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل عام، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل عام؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وتُرد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

6 - أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة 1 أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في عام 2023 مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 1341 (د-13) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1958 أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.

المرفق الأول

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، قبل وبعد إعادة تقدير التكاليف، حسب الباب

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾		قبل إعادة تقدير التكاليف								
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	مقترح الأمين العام							
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	إجمالي إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير تكاليف مقترح التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف مقترح الأمين العام							
(9)	(7)	(3)	(1)							
(9)+(8)+(4)=(10)	(7)+(6)+(5)=(8)	(3)	(1)+(2)+(3)=(4)							
1 - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً										
84 364,5	(268,2)	3 802,5	(47,1)	(48,8)	3 898,4	80 830,2	884,9	(884,9)	80 830,2	الميزانية البرنامجية
										التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
										الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/77/3)
(83,8)	-	-	-	-	-	(83,8)	-	-	(83,8)	التقديرات المنقحة المتعلقة بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب (A/77/541 و A/77/541/Corr.1)
2 376,1	-	162,0	-	(3,2)	165,2	2 214,1	-	(34,5)	2 248,6	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التحقيق في الظروف والملاييسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه (A/C.5/77/26)
112,6	-	8,8	-	-	8,8	103,8	-	-	103,8	
86 769,4	(268,2)	3 973,3	(47,1)	(52,0)	4 072,4	83 064,3	884,9	(919,4)	83 098,8	المجموع الفرعي

	إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾					قبل إعادة تقدير التكاليف				
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إجمالي إعادة تقدير الخامسة على معدلات الشواغر	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة ⁽²⁾	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف الأمين العام	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف الأمين العام	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	(9)+(8)+(4)=(10)
2 - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات										
الميزانية البرنامجية	342 524,8	(3 306,1)	4 330,8	(547,6)	(114,9)	4 993,3	341 500,1	-	(1 536,6)	343 036,7
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين ودورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين في عام 2022 (A/77/579)	4 043,5	-	307,9	-	112,0	195,9	3 735,6	-	1 358,0	2 377,6
استعراض هيكل الولاية الفضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة (A/77/222)	66,4	-	5,1	-	-	5,1	61,3	-	-	61,3
التقديرات المنقحة المتعلقة بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب (A/77/541) و (A/77/541/Corr.1)	35,8	-	2,7	-	-	2,7	33,1	-	-	33,1
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/C.5/77/25)	880,4	-	67,1	-	-	67,1	813,3	-	-	813,3
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (A/C.5/77/19)	172,6	-	13,1	-	-	13,1	159,5	-	-	159,5
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير كفاءة الشغافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/C.5/77/15)	69,7	-	5,4	-	-	5,4	64,3	-	-	64,3
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/C.5/77/23)	72,2	-	5,5	-	-	5,5	66,7	-	-	66,7

	إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾					قبل إعادة تقدير التكاليف				
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إجمالي إعادة تقدير الخامسة على معدلات الشواغر	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة ⁽²⁾	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف الأمين العام	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	مقترح الأمين العام	
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (A/C.5/77/13)	116,2	-	8,9	-	8,9	107,3	-	-	107,3	
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سياق تسليح في الفضاء الخارجي (A/C.5/77/14)	350,2	-	26,7	-	26,7	323,5	-	-	323,5	
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (A/C.5/77/22) و (A/C.5/77/22/Corr.1)	150,6	-	11,4	-	11,4	139,2	-	-	139,2	
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة (A/C.5/77/21)	28,5	-	2,1	-	2,1	26,4	-	-	26,4	
المجموع الفرعي	348 510,9	(3 306,1)	4 786,7	(547,6)	5 337,2	347 030,3	-	(178,6)	347 208,9	
3 - الشؤون السياسية										
البعثات السياسية الخاصة										
الميزانية البرنامجية	761 319,6	-	-	-	-	761 319,6	-	(5 755,7)	767 075,3	
التقديرات المنقحة والأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي (A/77/6 (Sect. 3)/Add.7) و (A/77/6 (Sect. 3)/Add.7/Corr.1)	5 609,7	-	-	-	-	5 609,7	-	(21,0)	5 630,7	

		إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾					قبل إعادة تقدير التكاليف			
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة		إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة ⁽²⁾					المجموع (قبل التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة)			
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	معدلات الشواغر	إجمالي إعادة تقدير التكاليف	تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة ⁽³⁾	تكاليف مقترح التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف مقترح التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف مقترح التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف مقترح التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف مقترح التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف مقترح التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف مقترح التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية
(9)+(8)+(4)=(10)	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
1 405,7	-	-	-	-	-	1 405,7	-	-	1 405,7	
768 335,0	-	-	-	-	-	768 335,0	-	(5 776,7)	774 111,7	
المجموع الفرعي										
3 - الشؤون السياسية										
مسائل أخرى										
70 759,4	(758,0)	3 237,9	(372,2)	229,8	3 380,3	68 279,5	2 089,5	(2 116,9)	68 306,9	
الميزانية البرنامجية										
<i>التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية</i>										
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
<i>استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة: الاستثمار في الوقاية وبناء السلام</i>										
70 759,4	(758,0)	3 237,9	(372,2)	229,8	3 380,3	68 279,5	2 089,5	(2 116,9)	68 306,9	
المجموع الفرعي										
4 - نزع السلاح										
13 571,0	(107,2)	979,6	(21,3)	(0,6)	1 001,5	12 698,6	-	(7,6)	12 706,2	
الميزانية البرنامجية										
<i>التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية</i>										
264,8	-	30,1	-	-	30,1	234,7	-	-	234,7	
<i>الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/C.5/77/14)</i>										
13 835,8	(107,2)	1 009,7	(21,3)	(0,6)	1 031,6	12 933,3	-	(7,6)	12 940,9	
المجموع الفرعي										

	إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾					قبل إعادة تقدير التكاليف				
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إجمالي إعادة تقدير الخامسة على معدلات الشواغر	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة ⁽²⁾	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف الأمين العام	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	مقترح الأمين العام	
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
5 - عمليات حفظ السلام										
الميزانية البرنامجية	52 878,3	(156,7)	(1 499,8)	(117,0)	(15,3)	(1 367,5)	54 534,8	(197,0)	54 731,8	
المجموع الفرعي	52 878,3	(156,7)	(1 499,8)	(117,0)	(15,3)	(1 367,5)	54 534,8	(197,0)	54 731,8	
6 - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية										
الميزانية البرنامجية	4 757,8	(42,4)	375,0	(8,8)	(5,4)	389,2	4 425,2	(58,8)	4 484,0	
المجموع الفرعي	4 757,8	(42,4)	375,0	(8,8)	(5,4)	389,2	4 425,2	(58,8)	4 484,0	
7 - محكمة العدل الدولية										
الميزانية البرنامجية	28 872,3	-	424,9	(46,7)	(0,8)	472,4	28 447,4	(15,8)	28 463,2	
<i>التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية</i>										
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/C.5/77/18)	238,6	-	12,0	-	(0,4)	12,4	226,6	(7,3)	233,9	
المجموع الفرعي	29 110,9	-	436,9	(46,7)	(1,2)	484,8	28 674,0	(23,1)	28 697,1	
8 - الشؤون القانونية										
الميزانية البرنامجية	60 838,7	(604,0)	2 644,9	(60,8)	(14,7)	2 720,4	58 797,8	137,9	(147,8)	
<i>التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية</i>										
تقرير عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون (A/77/352)	-	-	-	-	-	-	-	(2 765,0)	(145,5)	
									2 910,5	

		إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾					قبل إعادة تقدير التكاليف				
أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة		إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة ⁽²⁾		إعادة تقدير تكاليف اللجنة الاستشارية		إعادة تقدير تكاليف الأمين العام		إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة		المجموع (قبل)	
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	معدلات الشواغر	إجمالي إعادة تقدير	التكاليف	إجمالي إعادة تقدير	التكاليف	إجمالي إعادة تقدير	التكاليف	إجمالي إعادة تقدير	التكاليف	إجمالي إعادة تقدير	التكاليف
(9)+(8)=(10)	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)		
-	-	-	-	-	-	-	(3 409,0)	(601,4)	4 010,4	تقرير عن استخدام سلطة الالتزام وطلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/77/513)	
2 968,0	-	-	-	-	-	2 968,0	-	-	2 968,0	تقرير عن استخدام الإعانة لعام 2022 وطلب تقديم إعانة للمحكمة الخاصة بلبنان لعام 2023 (A/77/548) و (A/77/548/Corr.1)	
63 806,7	(604,0)	2 644,9	(60,8)	(14,7)	2 720,4	61 765,8	(6 036,1)	(894,7)	68 696,6	المجموع الفرعي	
9 - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية											
86 577,1	(1 200,0)	2 017,1	(164,4)	(6,8)	2 188,3	85 760,0	-	(54,1)	85 814,1	الميزانية البرنامجية	
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية											
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/C.5/77/23)											
154,7	-	12,1	4,0	(4,0)	12,1	142,6	47,5	(47,5)	142,6	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة (A/C.5/77/21)	
397,0	-	31,1	-	-	31,1	365,9	-	-	365,9	المجموع الفرعي	
87 128,8	(1 200,0)	2 060,3	(160,4)	(10,8)	2 231,5	86 268,5	47,5	(101,6)	86 322,6		
10 - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية											
7 973,8	(54,6)	558,5	(12,5)	-	571,0	7 469,9	-	-	7 469,9	الميزانية البرنامجية	
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية											

	إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾					قبل إعادة تقدير التكاليف					
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إجمالي إعادة تقدير الخامسة على معدلات الشواغر	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة ⁽²⁾	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف الأمين العام	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	اللجنة الخامسة	اللجنة الاستشارية	أوصت بها اللجنة	أوصت بها اللجنة	
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)		
	193,4	-	15,8	0,4	(0,4)	15,8	177,6	3,5	(3,5)	177,6	الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/C.5/77/23)
	466,6	-	37,7	-	(4,0)	41,7	428,9	-	(47,5)	476,4	الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (A/C.5/77/22) و (A/C.5/77/22/Corr.1)
المجموع الفرعي	8 633,8	(54,6)	612,0	(12,1)	(4,4)	628,5	8 076,4	3,5	(51,0)	8 123,9	
11 - دعم الأمم المتحدة للمشاركة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا											
الميزانية البرنامجية	8 695,2	(160,6)	604,5	(13,8)	(2,7)	621,0	8 251,3	-	(20,4)	8 271,7	
المجموع الفرعي	8 695,2	(160,6)	604,5	(13,8)	(2,7)	621,0	8 251,3	-	(20,4)	8 271,7	
12 - التجارة والتنمية											
الميزانية البرنامجية	77 051,4	(340,8)	4 921,4	(146,5)	(10,7)	5 078,6	72 470,8	(52,1)	(121,9)	72 644,8	التقديرات المنقحة والأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
	2 320,9	(4,9)	188,4	-	(18,8)	207,2	2 137,4	-	(191,4)	2 328,8	التقديرات المنقحة بشأن أنشطة الأمم المتحدة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وأثره الإنساني (A/77/576)
المجموع الفرعي	79 372,3	(345,7)	5 109,8	(146,5)	(29,5)	5 285,8	74 608,2	(52,1)	(313,3)	74 973,6	

	إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾					قبل إعادة تقدير التكاليف				
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	إجمالي إعادة تقدير التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة ⁽²⁾	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية الخامسة ⁽³⁾	إعادة تقدير تكاليف مقترح التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية الخامسة ⁽⁴⁾	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية الخامسة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
13 - مركز التجارة الدولية										
الميزانية البرنامجية	20 457,6	-	282,7	-	282,7	20 174,9	-	-	20 174,9	
المجموع الفرعي	20 457,6	-	282,7	-	282,7	20 174,9	-	-	20 174,9	
14 - البيئة										
الميزانية البرنامجية	21 033,6	(450,8)	(1 325,8)	(37,0)	(1 287,1)	22 810,2	-	(16,6)	22 826,8	
المجموع الفرعي	21 033,6	(450,8)	(1 325,8)	(37,0)	(1 287,1)	22 810,2	-	(16,6)	22 826,8	
15 - المستوطنات البشرية										
الميزانية البرنامجية	13 385,1	(165,2)	(522,5)	(28,3)	(492,1)	14 072,8	220,9	(243,4)	14 095,3	
المجموع الفرعي	13 385,1	(165,2)	(522,5)	(28,3)	(492,1)	14 072,8	220,9	(243,4)	14 095,3	
16 - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية										
الميزانية البرنامجية	23 110,5	(186,4)	1 442,0	(46,5)	(0,9)	1 489,4	21 854,9	(11,7)	21 866,6	
المجموع الفرعي	23 110,5	(186,4)	1 442,0	(46,5)	(0,9)	1 489,4	21 854,9	(11,7)	21 866,6	
17 - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)										
الميزانية البرنامجية	10 614,4	(27,7)	684,5	(15,8)	(3,1)	703,4	9 957,6	(30,8)	9 957,6	
المجموع الفرعي	10 614,4	(27,7)	684,5	(15,8)	(3,1)	703,4	9 957,6	(30,8)	9 957,6	
18 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا										
الميزانية البرنامجية	85 018,9	(1 148,6)	7 985,1	(185,9)	(12,3)	8 183,3	78 182,4	(128,8)	78 311,2	
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أنيس أبابا (A/77/339)	3 100,9	-	-	-	-	-	3 100,9	-	3 100,9	
المجموع الفرعي	88 119,8	(1 148,6)	7 985,1	(185,9)	(12,3)	8 183,3	81 283,3	(128,8)	81 412,1	

	إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾						قبل إعادة تقدير التكاليف			
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إجمالي إعادة تقدير الخامسة على معدلات الشواغر	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة ⁽²⁾	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف الأمين العام	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	مقترح الأمين العام	
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
19 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ										
الميزانية البرنامجية	54 582,2	(441,1)	739,3	(152,2)	(2,2)	893,7	54 284,0	-	(28,3)	54 312,3
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/77/330)	556,5	-	-	-	-	-	556,5	-	-	556,5
المجموع الفرعي	55 138,7	(441,1)	739,3	(152,2)	(2,2)	893,7	54 840,5	-	(28,3)	54 868,8
20 - التنمية الاقتصادية في أوروبا										
الميزانية البرنامجية	37 229,4	(86,8)	1 782,4	(73,0)	(1,4)	1 856,8	35 533,8	-	(12,0)	35 545,8
المجموع الفرعي	37 229,4	(86,8)	1 782,4	(73,0)	(1,4)	1 856,8	35 533,8	-	(12,0)	35 545,8
21 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي										
الميزانية البرنامجية	58 716,4	(644,3)	27,1	(173,3)	(1,7)	202,1	59 333,6	-	(20,9)	59 354,5
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (A/77/315)	24,8	-	-	-	-	-	24,8	-	-	24,8
المجموع الفرعي	58 741,2	(644,3)	27,1	(173,3)	(1,7)	202,1	59 358,4	-	(20,9)	59 379,3

	إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾					قبل إعادة تقدير التكاليف				
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إجمالي إعادة تقدير الخامسة على معدلات الشواغر	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة ⁽²⁾	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف مقترح التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	المجموع (قبيل إعادة تقدير التكاليف)	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	المجموع (1)	المجموع (2)
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	(1)
22 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا										
الميزانية البرنامجية	48 931,5	(607,9)	5 433,5	(87,8)	-	5 521,3	44 105,9	-	-	44 105,9
المجموع الفرعي	48 931,5	(607,9)	5 433,5	(87,8)	-	5 521,3	44 105,9	-	-	44 105,9
23 - البرنامج العادي للتعاون التقني										
الميزانية البرنامجية	43 374,5	-	3 109,7	-	-	3 109,7	40 264,8	-	-	40 264,8
المجموع الفرعي	43 374,5	-	3 109,7	-	-	3 109,7	40 264,8	-	-	40 264,8
24 - حقوق الإنسان										
الميزانية البرنامجية	120 146,5	(1 071,8)	6 916,3	(167,4)	(2 709,5)	9 793,2	114 302,0	-	(30 587,8)	144 889,8
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين ودورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين في عام 2022 (A/77/579)	53 036,0	-	4 163,9	279,5	2 390,1	1 494,3	48 872,1	3 245,1	27 104,4	18 522,6
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الخامسة والثلاثين في عام 2022 (A/77/579/Add.1)	3 003,8	-	239,8	113,8	(113,8)	239,8	2 764,0	1 355,4	(1 355,4)	2 764,0
المجموع الفرعي	176 186,3	(1 071,8)	11 320,0	225,9	(433,2)	11 527,3	165 938,1	4 600,5	(4 838,8)	166 176,4
25 - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين										
الميزانية البرنامجية	44 633,9	-	2 421,6	(0,8)	-	2 422,4	42 212,3	-	-	42 212,3
المجموع الفرعي	44 633,9	-	2 421,6	(0,8)	-	2 422,4	42 212,3	-	-	42 212,3

	إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾					قبل إعادة تقدير التكاليف				
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	الخامسة على معدلات الشواغر	إجمالي إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة ⁽²⁾	إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف الأمين العام	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
26 - اللاجئون الفلسطينيون										
الميزانية البرنامجية	39 704,0	(1 168,6)	(3 167,1)	(68,2)	-	(3 098,9)	44 039,7	-	-	44 039,7
المجموع الفرعي	39 704,0	(1 168,6)	(3 167,1)	(68,2)	-	(3 098,9)	44 039,7	-	-	44 039,7
27 - المساعدة الإنسانية										
الميزانية البرنامجية	18 986,9	(226,7)	719,9	(25,0)	(4,3)	749,2	18 493,7	(50,4)	-	18 544,1
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
التقديرات المنقحة بشأن أنشطة الأمم المتحدة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وأثره الإنساني (A/77/576)	8 138,5	(49,9)	453,0	-	(13,9)	466,9	7 735,4	(163,3)	-	7 898,7
المجموع الفرعي	27 125,4	(276,6)	1 172,9	(25,0)	(18,2)	1 216,1	26 229,1	(213,7)	-	26 442,8
28 - التواصل العالمي										
الميزانية البرنامجية	101 242,9	(791,7)	1 511,2	(236,5)	(27,7)	1 775,4	100 523,4	(493,9)	17,7	100 999,6
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين ودورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين في عام 2022 (A/77/579)	486,7	-	31,0	3,0	(3,0)	31,0	455,7	(36,4)	36,4	455,7
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/C.5/77/25)	47,5	-	3,7	-	(0,6)	4,3	43,8	(8,1)	-	51,9
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (A/C.5/77/13)	-	-	-	-	(0,2)	0,2	-	(3,0)	-	3,0

	إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾					قبل إعادة تقدير التكاليف				
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	إجمالي إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة ⁽²⁾	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة ⁽³⁾	إعادة تقدير تكاليف الأمين العام	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	مقترح الأمين العام
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (A/C.5/77/22) و (A/C.5/77/22/Corr.1)	11,4	-	0,8	-	(0,2)	1,0	10,6	-	(1,9)	12,5
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانيّة (A/C.5/77/19)	18,5	-	1,4	-	(0,2)	1,6	17,1	-	(3,0)	20,1
المجموع الفرعي	101 807,0	(791,7)	1 548,1	(233,5)	(31,9)	1 813,5	101 050,6	54,1	(546,3)	101 542,8
29 ألف - إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال										
الميزانية البرنامجية	60 409,4	(720,5)	4 608,7	(87,2)	(152,5)	4 848,4	56 521,2	98,5	(1 827,3)	58 250,0
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة (A/77/222)	475,8	-	32,1	-	-	32,1	443,7	-	-	443,7
المجموع الفرعي	60 885,2	(720,5)	4 640,8	(87,2)	(152,5)	4 880,5	56 964,9	98,5	(1 827,3)	58 693,7
29 باء - إدارة الدعم العمليّاتي										
الميزانية البرنامجية	96 844,3	(278,3)	7 006,9	(122,5)	(154,8)	7 284,2	90 115,7	95,1	(1 330,7)	91 351,3
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
التقديرات المنقحة المتعلقة بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب (A/77/541) و (A/77/541/Corr.1)	29,5	-	2,3	-	-	2,3	27,2	-	-	27,2
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/C.5/77/25)	4,2	-	0,3	-	(1,1)	1,4	3,9	-	(13,4)	17,3
المجموع الفرعي	96 878,0	(278,3)	7 009,5	(122,5)	(155,9)	7 287,9	90 146,8	95,1	(1 344,1)	91 395,8

	إعادة تقدير التكاليف ^(أ)					قبل إعادة تقدير التكاليف				
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إجمالي إعادة تقدير الخامسة على معدلات الشواغر	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة ^(ب)	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف الأمين العام	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	مقترح الأمين العام	
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
29 جيم - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات										
الميزانية البرنامجية	53 340,2	(361,8)	2 067,6	(56,4)	(96,9)	2 220,9	51 634,4	13,7	(1 108,2)	52 728,9
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/C.5/77/25)	85,7	-	6,7	-	(1,2)	7,9	79,0	-	(14,0)	93,0
التخطيط للاستثمارات الرأسمالية (A/77/519) ^(ج)	-	-	-	(534,3)	0,3	534,0	-	(6 019,9)	(642,8)	6 662,7
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (A/C.5/77/13)	-	-	-	-	(0,7)	0,7	-	-	(8,3)	8,3
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (A/C.5/77/19)	-	-	-	-	(0,7)	0,7	-	-	(7,9)	7,9
المجموع الفرعي	53 425,9	(361,8)	2 074,3	(590,7)	(99,2)	2 764,2	51 713,4	(6 006,2)	(1 781,2)	59 500,8
29 هاء - الإدارة، جنيف										
الميزانية البرنامجية	77 664,0	(128,8)	2 656,1	(112,3)	(6,2)	2 774,6	75 136,7	-	(94,9)	75 231,6
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين ودورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين في عام 2022 (A/77/579)	33,9	-	2,1	1,3	(0,5)	1,3	31,8	19,4	(7,0)	19,4

	إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾					قبل إعادة تقدير التكاليف				
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إجمالي إعادة تقدير الخامسة على معدلات الشواغر	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة ⁽²⁾	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف الأمين العام	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف الأمين العام	
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/C.5/77/14)	8,5	-	0,5	-	(0,2)	0,7	8,0	-	(2,7)	10,7
المجموع الفرعي	77 706,4	(128,8)	2 658,7	(111,0)	(6,9)	2 776,6	75 176,5	19,4	(104,6)	75 261,7
29 واو - الإدارة، فيينا										
الميزانية البرنامجية	19 940,6	-	1 438,0	(32,4)	-	1 470,4	18 502,6	-	-	18 502,6
المجموع الفرعي	19 940,6	-	1 438,0	(32,4)	-	1 470,4	18 502,6	-	-	18 502,6
29 زاي - الإدارة، نيروبي										
الميزانية البرنامجية	15 501,4	(255,6)	(900,2)	(37,6)	-	(862,6)	16 657,2	-	-	16 657,2
التقديرات المنقحة والأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/77/349 و A/77/349/Corr.1)	1 214,8	-	-	-	-	-	1 214,8	-	-	1 214,8
التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها (A/77/367 و A/77/367/Corr.1)	2 298,4	-	-	-	-	-	2 298,4	26,7	(91,6)	2 363,3
المجموع الفرعي	19 014,6	(255,6)	(900,2)	(37,6)	-	(862,6)	20 170,4	26,7	(91,6)	20 235,3
30 - الرقابة الداخلية										
الميزانية البرنامجية	22 134,6	(422,0)	1 205,4	(39,4)	(0,7)	1 245,5	21 351,2	-	(4,9)	21 356,1
المجموع الفرعي	22 134,6	(422,0)	1 205,4	(39,4)	(0,7)	1 245,5	21 351,2	-	(4,9)	21 356,1

	إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾					قبل إعادة تقدير التكاليف				
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إجمالي إعادة تقدير الخامسة على معدلات الشواغر	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة ⁽²⁾	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف الأمين العام	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	المقترح الأمين العام	
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
31 - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل										
الميزانية البرنامجية	8 214,3	-	278,0	-	278,0	7 936,3	-	-	7 936,3	
المجموع الفرعي	8 214,3	-	278,0	-	278,0	7 936,3	-	-	7 936,3	
32 - المصروفات الخاصة										
الميزانية البرنامجية	87 688,0	-	3 876,6	-	(44,1)	3 920,7	-	(1 000,0)	84 811,4	
المجموع الفرعي	87 688,0	-	3 876,6	-	(44,1)	3 920,7	-	(1 000,0)	84 811,4	
33 - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية										
الميزانية البرنامجية	29 713,0	-	2 016,9	(-)	(170,2)	2 187,1	-	(2 030,9)	29 727,0	
<i>التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية</i>										
مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/77/330)										
	10 345,9	-	-	-	-	10 345,9	-	-	10 345,9	
التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/77/349 و A/77/349/Corr.1)										
	11 748,1	-	-	-	-	11 748,1	-	-	11 748,1	
التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (A/77/315)										
	615,6	-	-	-	-	615,6	-	-	615,6	
التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/77/339)										
	2 811,2	-	-	-	-	2 811,2	-	-	2 811,2	

	إعادة تقدير التكاليف ^(أ)					قبل إعادة تقدير التكاليف				
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إجمالي إعادة تقدير	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة ^(ب)	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف الأمين العام	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	اللجنة الخامسة	اللجنة الاستشارية	مقترح الأمين	التعديلات التي أوصت بها
المجموع (بعد إعادة تقدير التكاليف)	معدلات الشواغر	تقدير التكاليف	الخامسة ^(ب)	اللجنة الاستشارية	الأمين العام	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
(9)+(8)+(4)=(10)	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
26 347,9	-	-	-	-	-	26 347,9	26 347,9	-	-	التقرير المرهلي السنوي التاسع عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/77/492)
3 889,3	-	-	-	-	-	3 889,3	-	-	3 889,3	التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها (A/77/367 و A/77/367/Corr.1)
-	-	-	(233,2)	(233,3)	466,5	-	(2 744,0)	(2 744,0)	5 488,0	التخطيط للاستثمارات الرأسمالية (A/77/519) ^(ج)
85 471,0	-	2 016,9	(233,2)	(403,5)	2 653,6	83 454,1	23 603,9	(4 774,9)	64 625,1	المجموع الفرعي
34 - السلامة والأمن										
126 295,1	(129,3)	2 953,3	(361,8)	(94,8)	3 409,9	123 471,1	338,2	(1 407,5)	124 540,4	الميزانية البرنامجية
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
233,3	-	-	-	-	-	233,3	-	-	233,3	التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/77/349 و A/77/349/Corr.1)
331,9	-	-	-	-	-	331,9	-	-	331,9	التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/77/339)
70,2	-	4,4	4,4	(4,4)	4,4	65,8	65,8	(65,8)	65,8	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين ودورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين في عام 2022 (A/77/579)

	إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾					قبل إعادة تقدير التكاليف				
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إجمالي إعادة تقدير الخامسة على معدلات الشواغر	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة ⁽²⁾	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف الأمين العام	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	مقترح الأمين العام	
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/C.5/77/25)	22,2	-	1,3	-	(0,2)	1,5	20,9	-	(2,3)	23,2
المجموع الفرعي	126 952,7	(129,3)	2 959,0	(357,4)	(99,4)	3 415,8	124 123,0	404,0	(1 475,6)	125 194,6
35 - حساب التنمية										
الميزانية البرنامجية	16 491,3	-	1 291,9	-	-	1 291,9	15 199,4	-	-	15 199,4
المجموع الفرعي	16 491,3	-	1 291,9	-	-	1 291,9	15 199,4	-	-	15 199,4
36 - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين										
الميزانية البرنامجية	280 323,1	(1 853,7)	3 281,7	(64,4)	(290,3)	3 636,4	278 895,1	484,1	(5 211,9)	283 622,9
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين ودورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين في عام 2022 (A/77/579)	6 936,0	-	501,9	23,5	274,1	204,3	6 434,1	292,1	3 410,1	2 731,9
استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة (A/77/222)	53,3	-	(8,0)	-	-	(8,0)	61,3	-	-	61,3
التقديرات المنقحة المتعلقة بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب (A/77/541) و (A/77/541/Corr.1)	189,6	-	3,8	-	(0,1)	3,9	185,8	-	(3,1)	188,9
التقديرات المنقحة بشأن أنشطة الأمم المتحدة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وأثره الإنساني (A/77/576)	665,3	(6,8)	(21,1)	-	(1,7)	(19,4)	693,2	-	(18,8)	712,0
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/C.5/77/25)	143,0	-	10,7	-	-	10,7	132,3	-	(0,3)	132,6

	إعادة تقدير التكاليف ^(أ)					قبل إعادة تقدير التكاليف				
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إجمالي إعادة تقدير الخامسة على معدلات الشواغر	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة ^(ب)	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف الأمين العام	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	مقترح الأمين العام	مقترح الأمين
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي (A/77/6 (Sect. 3)/Add.7) و (A/77/6/(Sect. 3)/Add.7/Corr.1)	299,9	-	-	-	-	299,9	-	-	299,9	التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي (A/77/6 (Sect. 3)/Add.7) و (A/77/6/(Sect. 3)/Add.7/Corr.1)
التخطيط للاستثمارات الرأسمالية (A/77/519) ^(ج)	-	-	(8,4)	13,9	(5,5)	-	(64,4)	(36,0)	100,4	التخطيط للاستثمارات الرأسمالية (A/77/519) ^(ج)
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (A/C.5/77/19)	28,7	-	2,2	-	2,2	26,5	-	-	26,5	الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (A/C.5/77/19)
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/C.5/77/15)	10,4	-	0,8	-	0,8	9,6	-	-	9,6	الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/C.5/77/15)
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (A/C.5/77/13)	17,4	-	1,3	-	1,3	16,1	-	-	16,1	الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (A/C.5/77/13)
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/C.5/77/14)	53,6	-	4,0	-	4,0	49,6	-	(0,4)	50,0	الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/C.5/77/14)
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى - فريق الخبراء المعني بهائيتي (A/77/6 (Sect.3)/Add.8)	34,1	-	-	-	-	34,1	-	-	34,1	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى - فريق الخبراء المعني بهائيتي (A/77/6 (Sect.3)/Add.8)

	إعادة تقدير التكاليف ^(أ)					قبل إعادة تقدير التكاليف				
	أثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة	إجمالي إعادة تقدير الخامسة على معدلات الشواغر	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الخامسة ^(ب)	إعادة تقدير تكاليف اللجنة الاستشارية	إعادة تقدير تكاليف الأمين العام	المجموع (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	التعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية	مقترح الأمين العام	
	(9)	(7)+(6)+(5)=(8)	(7)	(6)	(5)	(3)+(2)+(1)=(4)	(3)	(2)	(1)	
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/C.5/77/23)	57,0	-	4,2	0,6	(0,6)	4,2	52,8	7,1	(7,1)	52,8
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي والشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة (A/C.5/77/21)	43,7	-	3,3	-	-	3,3	40,4	-	-	40,4
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (A/C.5/77/22) و A/C.5/77/22/Corr.1	73,4	-	5,4	-	(0,6)	6,0	68,0	-	(7,1)	75,1
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الخامسة والثلاثين في عام 2022 (A/77/579/Add.1)	367,1	-	27,3	16,0	(16,0)	27,3	339,8	198,9	(198,9)	339,8
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/C.5/77/18)	22,9	-	1,7	-	-	1,7	21,2	-	-	21,2
المجموع الفرعي	289 318,5	(1 860,5)	3 819,2	(32,7)	(21,3)	3 873,2	287 359,8	917,8	(2 073,5)	288 515,5
المجموع	3 396 308,3	(18 227,8)	88 652,8	(4 099,8)	(1 401,9)	94 154,5	3 325 883,3	21 002,7	(31 228,1)	3 336 108,7

(أ) تشمل التعديلات على معدلات الشواغر على النحو المبين في الوثيقة A/77/632.

(ب) تشمل شطب التكاليف العامة للموظفين في جميع أبواب الميزانية، تمشيا مع مقرر الجمعية العامة بشأن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2022 (A/C.5/77/4).

(ج) أرجئ النظر في هذا التقرير إلى الجزء الأول من الدورة السابعة والسبعين المستأنفة.

المرفق الثاني

المصاريف المعتمدة التي ستُقدِّد على حساب صندوق الطوارئ لعام 2023، حسب التقرير

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المستوى المعتمد لصندوق الطوارئ لعام 2023	التقرير
24 219,7	المصاريف المعتمدة ^(أ)
(أ) مشاريع التشييد	
640,4	التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (A/77/315)
6 244,0	التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/77/339)
6 884,4	المجموع الفرعي، (أ)
(ب) التقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية	
2 274,4	التقديرات المنقحة المتعلقة بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب (A/77/541 و A/77/541/Corr.1)
9 872,8	التقديرات المنقحة بشأن أنشطة الأمم المتحدة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وأثره الإنساني (A/77/576)
107,3	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (A/C.5/77/13)
566,2	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/C.5/77/14)
64,3	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/C.5/77/15)
226,6	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/C.5/77/18)
176,6	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (A/C.5/77/19)
392,3	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة (A/C.5/77/21)
578,7	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (A/C.5/77/22) و (A/C.5/77/22/Corr.1)
386,9	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/C.5/77/23)
960,9	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/C.5/77/25)
103,8	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه (A/C.5/77/26)
15 710,8	المجموع الفرعي، (ب)
22 595,2	مجموع المصاريف المعتمدة
1 624,5	الرصيد المتاح

(أ) بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.